

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بتتبع الأحكام التي صدرت من النحويين واللغويين على بعض أساليب الفقهاء وتراكيبيهم بوصفها بالغلط أو اللحن، ومناقشة ذلك وذكر من حكم عليها بالغلط، ومن وافقه، ومن خالفه، والنظر في هذا الحكم من حيث صحته، وموافقته للقواعد النحوية، أو أنه خطأ؛ لأن قول الفقهاء له وجه من الصواب، مع الاستدلال لذلك كله .

Research Summary:

This research is concerned with following the rulings issued by the grammarians and the linguists on some of the methods of the fuqaha 'and their composition as a mistake or melody, and discussing this and mentioning those who ruled it in error and those who accepted it and those who disagreed with it, and considering this ruling in terms of its validity and its approval of grammatical rules, Because the view of the fuqaha 'has a correct view, with all that is deduced

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فقد حرص علماء اللغة قديماً على خدمة لغة القرآن الكريم بطرق متعددة، كجمع اللغة من العرب عن طريق الرواية، وتحليل تلك المرويات لاستخراج القواعد المستقاة من نصوص العرب الفصحى، ولم يتوقف جهدهم عند ذلك بل نظروا في أساليب مستعملي اللغة العربية وتراكيبيهم ومدى مطابقتها لما ورد عن العرب، وأولوا العناية لما يعنى بمصادر التشريع، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كعلوم التفسير والحديث والفقهاء؛ لما لهذه العلوم من اعتماد على نصوص الوحيين التي نزلت باللغة العربية.

ولما كان التعامل مع النص الشرعي وإيضاح ما فيه من أحكام يتوجب فيه سلامة اللغة من الخطأ واللحن، والبعد عن ما يخالف لغة العرب بادر أهل اللغة إلى النظر في كتب الفقهاء، وما يدور في مجالسهم، والاستماع إلى محاوراتهم ومناظراتهم من حيث السلامة اللغوية لما يتحدثون به، وبعده عن اللحن والخطأ، وإصلاح الأساليب التي دخلها شيء من ذلك، وتنقية المجتمع واللغة منه.

لفت نظري تعليق بعض اللغويين على بعض أساليب الفقهاء بقوله: (هذا من لحن الفقهاء) و(من لغة الفقهاء) و(من غلط الفقهاء)، فبدأت أجمع ذلك وأنظر فيه، وأقارن

يناقشها، سار فيه على ذكر قول الفقهاء، ثم أردفه بالصواب، ورتبها بحسب الترتيب الهجائي، وسبقه ابن مكي الصقلي ٥٠١هـ — في كتابه (تثقيف اللسان وتلقيح الجنان)^(٢) في الفصل الذي عقده لأغاليط الفقهاء، ولم تكن هناك مناقشة للخطأ وتوضيح له، مما جعلها مختصرة، وفي بعض المواضع قد يكون ما نقل عن الفقهاء صواباً، لكنه ليس بالوجه الأقوى.

وقد اختلف هذا البحث عما ما ورد فيهما بما يلي:

أولاً: لم أناقش كلمة لحن فيها الفقهاء إلا وقد وردت في موضعين متفرقين من كتب الفقهاء.

ثانياً: اقتصرنا على المسائل النحوية والتصريفية ولم أبحث المسائل المتعلقة بالدلالة.

ثالثاً: ناقشت المسألة بعرضها على كلام المتقدمين والمتأخرين، من لحنها، ومن أجازها، مع الاستدلال لرأي كل واحد منهما، ثم أرجح بعد ذلك.

رابعاً: مصادر هذا البحث هو ما تفرق في كتب النحويين، وما وجدته في المعاجم خصوصاً المعاجم الفقهية مما نص على أنه من لحن الفقهاء وخطئهم.

ما حكم عليه بالغلط أو اللحن أو الخطأ بما ذكر في المعاجم اللغوية وكتب النحو، فألفتها منوعة بين خطأ نحوي، وصرفي، ودلالي، فاجتمعت لدي مادة كثيرة، أخذت منها ما يتعلق بالبنية والتركيب، فكان مادة هذا البحث.

أسباب اختياره:

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو:

١- أهمية دراسة التراكيب الواردة في مدونات العلوم الشرعية مما له علاقة بالنصوص الشرعية مما قد يؤثر في إيضاح الحكم وبيانه؛ لأن اللغة هي وسيلة استخراج هذه الحكم الشرعي؛ فإذا لحن الفقيه في تركيب لغوي كان ذلك مدعاة للتوقف عن قبول ما يطرحه ذلك الفقيه، أو رد قوله المختار؛ للحن الذي وقع منه.

٢- الكشف عن حقل من حقول التطبيق التي استعملها النحويون لتطبيق القواعد النحوية وتفعيلها، وخدمة العلوم الأخرى، وهو ما يسمى الآن في عصرنا الحاضر بالدراسات البينية بين العلوم .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عنيت بجمع ما لحن فيه الفقهاء إلا ما عمله ابن بري ٥٨٢هـ — في كتابه (غلط الضعفاء من الفقهاء)^(١)؛ إذ جمع ألفاظاً رويت عن الفقهاء فيها خطأ في البنية والتركيب وأكثرها في الأخطاء الدلالية، مع تداخلها فيما نسب إلى العامة من لحن، لكنه لم

(٢) أخرجه مصطفى عبدالقادر عطا، وجاء هذا الفصل في الباب من ٢١٣-٢١٨.

(١) حققه الدكتور حاتم بن صالح الضامن ، وجاء في سبع وأربعين ورقة مع مقدمته وفهارسه .

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختيار، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهج البحث.

وأما التمهيد ففيه أمران:

أولاً: أهمية اللغة للفقهاء والمفتين والمجتهدين.

ثانياً: كتب تغليط الفقهاء.

وأما الفصل الأول فهو مخصص للمسائل النحوية، والفصل الثاني للمسائل الصرفية.

ثم الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، ووقيتها بقائمة المصادر والمراجع.

قمت عند عرضي ومعالجتي للمسألة بما يلي:

- وضعت عنواناً مناسباً لكل تركيب نحوي، أو بناء صرفي لُحن فيهما الفقهاء، ويكون العنوان من استعمال الفقهاء الملحن.

- نقلت نصين لعالمين مختلفين من الفقهاء لكل تركيب أو بناء صرفي، مرتباً هذين النصين بحسب وفاة صاحب الكتاب.

- أوضحت وجه تخطيط النص أو البناء الصرفي.

- أردفته بذكر أول من حكم عليها من العلماء باللحن أو الخطأ بحسب ما وقفت عليه، ومن وافقه من العلماء الخالفين له.

- أوضحت الخطأ في الحكم الذي نُقل عن هذا العالم، وبينت الصواب إن كان هناك مَنْ حكم عليه بالصواب وخالف مخطئه وملحنه، معتمداً على كتب النحويين والمعاجم اللغوية.

- أوردت رأي مجمع اللغة العربية في القاهرة في التراكيب والبني التي اتخذ المجمع فيها قراراً.

- بينت الراجح في الحكم على التركيب إن كان هناك اختلاف في تصويبه أو تخطئه.

- رتبت العلماء الواردة أسماؤهم بحسب وفياتهم، ملتزماً بذكر وفاة كل عالم.

- خرجت أقوال العلماء وآراءهم من كتبهم، وإلا فمن أقرب مصدر لصاحب الرأي.

- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

- رتبت المسائل النحوية في الفصل الأول متبعاً لترتيب ألفية ابن مالك، والمسائل الصرفية في الفصل الثاني متبعاً لترتيب الشافية لابن الحاجب.

والله أسأل أن يدلني على الصواب، ويوفقني للحق، ويجعل عملي خالصاً لوجه.

التمهيد:

أولاً: أهمية اللغة العربية للفقهاء والمفتين والمجتهدين:

نزل القرآن الكريم باللغة العربية، وتحدث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم باللغة الفصحى، ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرى التشريع في الأمة الإسلامية تستخرج الأحكام والتشريعات من نصوصهما، ويحكم بما ورد فيهما، لزم على الناظر فيهما إجادة اللغة العربية التي نزل بها، وإتقانها، واجتناب اللحن والخطأ فيها؛ لأن ذلك قد يؤثر في فهم المراد من النص؛ لذا نجد الفقهاء منذ القدم يذكرون من شروط تنصيب الفقيه والمفتي أن يكون عالماً بقواعد النحو والصرف، يقول ابن حزم ٤٥٦هـ: (فترض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب؛ ليفهم عن الله عز و جل وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يُعبّر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة -وهي الألفاظ الواقعة على المسميات-، وجعل النحو -الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني- لم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا صلى الله عليه وسلم، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري^(١).

وذكر الغزالي ٥٠٥هـ أن طريق الاستثمار لمصادر الأحكام الشرعية الأربعة: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل) لا يتم إلا بأربعة علوم، اثنان مقدمان، واثنان متممان، وذكر من العلمين المقدمين علم اللغة والنحو، وأن يكون للناظر في هذه المصادر حظ من اللغة والنحو يميز فيها صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، لكن لا يبلغ فيه ذلك التعمق في اللغة حتى يبلغ درجة الخليل والمبرد^(٢).

وذهب سيف الدين الأمدي ٦٣١هـ في مقدمته في تعريف أصول الفقه وما يعتمد عليه ويستمد منه العلوم الأخرى ومنها علم اللغة، فقال: (وأما ما منه استمداده، فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية... وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغةً، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية^(٣) .

وما ذكره هؤلاء العلماء وغيرهم يدل على أن عمل الفقيه -وهو استخراج الحكم من

(٢) ينظر: المستصفي: ٣٥٢/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٢٤/١.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١١٧/٥.

وأهل الغناء والسماع(٦)، وما تضمنته كتب التصحيف والتحرير(٧).

ثانياً : كتب تغليط الفقهاء:

لم أجد بعد البحث إلا كتاباً وفصلاً من كتاب ، تخصصاً في أغاليط الفقهاء هما :

١- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكي الصقلي ٥٠١هـ

عقد مؤلفه باباً من خمس صفحات في آخر الكتاب خصه لأغاليط الفقهاء، بحث فيه ما غلطوا فيه مما غيروا فيه الأصوات، وأخطأوا في ضبطه، ودلالته، ولم يعرض لمسائل التركيب، وكان عرضه مختصراً يعتمد على عرض كلام الفقهاء بعد القول، ثم يرد الصواب.

٢- غلط الضعفاء من الفقهاء لابن بري المصري ٥٨٢هـ.

نص على أنه أخذ مادته من كتب أهل اللغة المتقدمين مع زيادة بيان فقط، ولم يناقش ما فيها مناقشة طويلة، وجاء الكتاب في القطع الصغير في سبع وأربعين صفحة مرتباً على

النص الشرعي- قائم على إمامه بالعربية وتضلعه فيها، ومن هنا كان هذا الارتباط حاضراً في ذهن أهل العربية قديماً، فنظروا في نصوص الفقهاء ولغتهم التي حكوا فيها هذه النصوص وحكموا فيها القواعد المستخرجة من كلام العرب القائمة على الاستقراء، فميزوا فيها الخطأ من الصواب، وصححوا ما خالف ذلك في لغة الفقهاء ارتقاء بها، وابتعاداً بها عن الأساليب الملحنة، أو التي تخالف النظام اللغوي الثابت عن العرب بالاستقراء، ويعد هذا العمل ضمن مسار التصحيح اللغوي والتثقيف اللغوية للغة الفقهاء الذي يهدف إلى الارتقاء بها، وأحد مسارات التصحيح اللغوي للغة العلماء، كقراء القرآن(١)، وأهل الحديث(٢) وأهل المنطق(٣)، والكتاب وأهل الوثائق(٤)، وأهل الطب(٥)،

(١) عقد ابن مكي الصقلي ٥٠١هـ الباب الخامس والثلاثين وخصه لما غلط فيه قراء القرآن . ينظر : تثقيف اللسان: ٢٠٢-٢٠٥.

(٢) ألف أبو سليمان الخطابي ٣٨٨هـ كتابه : (إصلاح غلط المحدثين) وهو في ٨٨ صفحة بتحقيق الدكتور حاتم الضامن.

(٣) رد عليهم ابن هشام في النسب بأنهم لا يحذفون التاء في النسبة إلى(ذات) فيقولون: (ذاتي)، والصواب: (ذوي). ينظر : أوضح المسالك ٣٣٢/٤.

(٤) عقد ابن مكي الصقلي الباب الثامن والثلاثين خصه لما غلط فيه أهل الوثائق. ينظر : تثقيف اللسان : ٢١٦-٢٢١.

(٥) عقد ابن مكي الصقلي الباب التاسع والثلاثين خصه لما غلط فيه أهل الطب. ينظر: تثقيف اللسان: ٢٢٢-٢٢٤.

(٦) عقد ابن مكي الصقلي الباب الأربعين خصه لما غلط فيه أهل السماع. ينظر : تثقيف اللسان : ٢٢٥-٢٣١.

(٧) عرضت كتب التصحيف والتحرير لبعض أغاليط العلماء في فنون شتى، ومن أشهرها: التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة الأصفهاني ٣٦٠هـ، أخبار المصحفين، وشرح ما يقع فيه التصحيف والتحرير للحسن العسكري ٣٨٢هـ، وتصحيح التصحيف وتحرير التحرير للصفدي ٧٦٤هـ.

الحروف الهجائية يغلب على عبارته الإيجاز، وأكثر ما فيه التحريف الصوتي لحروف بعض الكلمات الواردة، والخطأ في ضبطها، وتغيير الدلالة. على أن بعض هذه الأغاليط قد وردت في بعض كتب لحن العامة.

وظهر لدى الفقهاء ما يعرف بالمعاجم الفقهية التي تخصصت في كتب المذاهب الفقهية، وأقدمها: (المغرب ترتيب المغرب) للمطرزي ٦١٠هـ، و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي ٦٧٦هـ، و(المطلع على ألفاظ المقنع) للبعلي الحنبلي ٧١٨هـ و(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) للفيومي ٧٧٠هـ، فقامت هذه المعاجم بمناقشة الفقهاء فيما أوردوه في كتبهم وتخطئتهم أو تصويبهم، ولم تظهر بعد ذلك كتب تجمع لأغاليط الفقهاء.

الفصل الأول: المسائل النحوية:

١- فتح همزة (أن) بعد (حيث):

قال ابن قدامة ٦٢٠هـ: (قد بينا أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز من حيث أن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام)^(١).

وقال النووي ٦٧٦هـ: (فإن المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث أن الجائز يطلق على مستوى الطرفين، والمكروه ليس كذلك)^(٢).

(حيث) من الظروف المكانية المضافة دائماً إلى الجملة، فإذا وقع في أول الجملة التي تضاف إليها (إن) وجب كسرها؛ لكونها واقعة في ابتداء الجملة.

(١) المغني: ٦١٥/٢.

(٢) المجموع: ٦٠/٥.

وأول من عد فتح همزة (أن) بعد (حيث) من لحن الفقهاء - فيما وقفت عليه - هو أبو حيان ت ٧٤٥هـ، ونسبه إلى عوام الفقهاء، فقال: (وقد أولع عوام الفقهاء في قراءاتهم بفتحها، يقولون: (من حيث أنه) بالفتح)^(٣). ووافقه المرادي ٧٤٩هـ^(٤)، والدماميني ٨٣٦هـ^(٥).

والذي يظهر عدم تلحين ذلك؛ لأنه يجوز على قلة إضافة (حيث) إلى المفرد عند الكسائي، وبناء على ذلك فيصح فتح همزة (إن)؛ لأنها تفتح إذا أولت بمفرد، ومن ذلك قول الراجز:

أما ترى حيث سهيلٍ طالعا^(٦)

وأشده ابن الأعرابي ٢٣١هـ—:

ونطعنهم تحت الحبي بعد ضربهم

ببيض المواضي حيث لي العمائم^(٧)

وإذا أجزت إضافة (حيث) إلى المفرد جاز فتح همزة (أن) إذا وقعت أول الجملة لتأويلها بالمفرد، وبناء على ذلك فلا يعد استعمال الفقهاء له لحناً.

(٣) التنزيل والتكميل: ٧٤/٥.

(٤) ينظر: الجنى الداني: ٤٠٧، توضيح المقاصد: ٥٢٧/١،

شرح التسهيل: ٣٤٥.

(٥) ينظر: تعليق الفرائد: ٣٥/٤.

(٦) غير منسوب، ونسب إنشاده للكسائي، وهو في: الشعر

للفارسي: ١/١٨٠، المحكم والمحيط الأعظم: ٣/٣٣٢،

ونسب إنشاده للبراء في: ٥/٢١١.

(٧) من الطويل، غير منسوب، ونسب إنشاده لابن

الأعرابي، وهو في: شرح المفصل لابن

يعيش: ٤/٩٢، شرح التسهيل لابن مالك: ٢/٢٣٢، شرح

الكافية للرضي: ٢/٤٢٠.

وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة إضافة (حيث) إلى المفرد مستدلين بما ورد من السماع الذي رواه الكسائي وقياساً على أخواتها من الظروف المكانية، وبناء على ذلك تكون إضافة (حيث) إلى المفرد سائغة قياساً واستعمالاً^(١).

والذي يظهر لي جواز ذلك على قلة؛ فالأصل أن يؤتى بـ(حيث) مضافة للجملة، فإن جاء في أسلوب إضافتها إلى المفرد فيقبل على الرأي المرجوح ولا يلحن أو يُخطأ؛ لأن له شواهد من كلام العرب، وقد وافق بعضاً مما ورد وإن لم يكن شائعاً.

٢- منع ذكر المفعول به مع الفعل

(أسقط):

قال ابن مودود الحنفي ٦٨٣هـ : (وإن أسقطت سقطاً استبان بعض خلقه)^(٢) .

وقال ابن نجيم الحنفي ١٠٠٥هـ — : (وإن قالت المعتدة : أسقطت سقطاً استبان خلقه أو بعض خلقه)^(٣) .

اعترض المطرزي ٦١٠هـ على ذكر المفعول به مع الفعل (أسقط) ، ونص على أن قول الفقهاء: (أسقطت سقطاً) ليس عربياً^(٤)، وإذا منع ذكر المفعول امتنعت صيغة المبني للمجهول؛ لأنها قائمة على حلول المفعول به

(١) أجاز ذلك في جلسته السابعة من الدورة التاسعة والأربعين. ينظر: قرارات مجمع اللغة العربية : ١٦١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ١٨٨/٣.

(٣) البحر الرائق: ٦٥/٤.

(٤) ينظر: المغرب: ٢٢٨.

محل الفاعل، وقد منع ذكر المفعول به. ونقل الفيومي ٧٧٠هـ — هذا الاعتراض، لكن لم ينسبه للمطرزي، بل عبر عنه بقوله: بعضهم، وذكر أن العرب أماتت ذكر المفعول به فلا يقولون: أسقطت سقطاً، ولم يذكر سبب ذلك^(٥).

وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية لم أجد لهم نصاً في منع ذكر المفعول به مع الفعل (أسقط)، أو منع بنائه للمفعول، والذي وجدته اقتصارهم على الفاعل معه، ذكر ابن دريد ٣٢١هـ — قولهم: أسقطت المرأة إسقاطاً، ولم يتعرض لصيغة المبني للمفعول^(٦).

أما الجوهر ٣٩٣هـ — فذكر قولهم : أسقطت الناقة وغيرها، إذا رمت ولدها^(٧)، ومثله ذكر ابن القوطية ٣٦٧هـ — أنه يقال: أسقطت المرأة أي: ولدت سقطاً^(٨) ، ووافقه ابن القطاع ٥١٥هـ —^(٩).

ورد الزبيدي ١٢٠٥هـ — على الفيومي ٧٧٠هـ ما ذكره من إماتة العرب ذكر مفعول (أسقط) بقول الشاعر:

وأسقطت الأجنة في الولايا

وأجهضت الحوامل والسقَاب^(١٠)

(٥) ينظر: المصباح المنير: ٢٣١.

(٦) ينظر: جمهرة اللغة: ٨٣٥/٢.

(٧) ينظر: الصحاح مادة (سقط): ١١٣٢/٣.

(٨) ينظر: الأفعال: ٧٣.

(٩) ينظر: الأفعال: ١٢١/٢.

(١٠) من الوافر، للمتنبى من قصيدة يمدح فيها سيف ويستعطفه للعفو عن بني كلاب بعد خروجهم عن طاعته، عدتها ثلاثة وأربعون بيتاً، هذا البيت حادي عشرها. ديوان المتنبى: ٧٧/١.

القياس يقتضي وجود هذه الصيغة، لكن السماع لم يرد بذلك؛ لأن الفاعل قد يحذف لكونه معلوماً لا يتطرق إليه اللبس، فيطوى ذكره اختصاراً وإيجازاً، لكن المفعول به متعدد، ولا يكون فيه الوضوح الذي يكون في الفاعل في بعض المواضع ليحكم عليه بالحذف وعدم الذكر كما حكم بذلك.

والذي يظهر لي عدم صحة قول المطرزي ٦١٠هـ في تلحينه الفقهاء في قولهم: (أسقطت المرأة سقطاً) لما يلي: أولاً: أن بعض المعاجم قد حكى المفعول به مع الفعل (أسقط) كابن سيده ٤٥٨هـ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

الثاني: أن الفعل قد صُدِرَ بهمة التعديّة، ومعناها أن تعدي فعل الفاعل إلى المفعول به، وعدم ذكر المفعول به وإلزامه الحذف ضرب من العبث؛ لأننا نوصل الفعل إلى مفعوله ثم نلزمه الحذف دون دليل، فلا يظهر أثر التعديّة في ذلك.

٣- إدخال (أل) على (كافة):

قال الشيرازي ٤٧٦هـ: (والسنة أن يغتسل للعديد؛ لما روي أن علياً وابن عمر - رضي الله عنهما - كانا يغتسلان، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه كافة للصلاة)^(٣).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري ٩٢٦هـ: (وأرسل إلى كافة من الإنس والجن)^(٤).

وأنه في هذا البيت لم يُمت المفعول به، بل ذكر على أنه نائب فاعل.

وما استدل به فيه نظر؛ لأن هذا البيت لأبي الطيب المتنبّي ت ٣٥٤هـ وهو من الشعراء المولدين الذين بعد عصر الاستشهاد، فلا يقبل قوله وإن كان ما يقوله فصيحاً؛ لأن العلماء توقفوا عن الرواية عن أهل الحواضر منتصف القرن الثاني الهجري، أو عند إبراهيم بن هرمة ١٧٥هـ^(١)، على أن ابن سيده ٤٥٨هـ حكى: أسقطت المرأة ولدها، فهي مُسْقَطٌ، ألقته لغير تمام^(٢).

ولا أعلم الدليل الذي استدل به المطرزي ٦١٠هـ ليرد هذا الاستعمال، ويظهر لي - والله أعلم - أنه رأى المعاجم لا تذكر المفعول به مع الفعل (أسقط)؛ لأنه معلوم من الفعل والفاعل، ولا فائدة تحصل من ذكر المفعول به، فإذا قلنا: (أسقطت المرأة)، فمعلوم أن هناك شيئاً مسقطاً معلوم قبل ذكر المفعول به؛ لما تقتضيه همزة التعديّة في الفعل من وجود مفعول به وقع عليه الفعل، فلما رأى أنه لا يضيف فائدة والمعاجم لا تذكره حكم عليه باللحن.

وهذا التلحين من المطرزي ٦١٠هـ يناقض ما ذكره اللغويون من أنه قد يمتنع في بعض الأفعال ذكر الفاعل ويكتفى بصيغة المفعول به نحو: (جُنّ) و(عُنّي) و(بُهِت)؛ فالعرب لم تستعمل هذه الأفعال في صيغة الفاعل بل استعملتها في صيغة المبني للمفعول، مع أن

(١) ينظر: الاقتراح: ١٨١.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ١٣٧/٦.

(٣) المهذب: ١١٩/١.

(٤) أسنى المطالب: ١٠٤/٣.

ورد ابن الخشاب ٤٦٧هـ — على الحريري ٤٤٦هـ استعماله (قاطبة) - وهي مثل (كافة) في الحكم- مضافة إلى معرفة في قوله في المقامة السادسة: (واستعنت بقاطبة الكتاب) (١٤)، ونسبه في هذا الاستعمال إلى الجهل، وأشار إلى أنه قد أنكر تعريف (كافة)، وهو بهذا الاستعمال نقض إنكاره على من استعمل (كافة) معرفة بالألف واللام، مع أن (قاطبة) و(كافة) و(طرا) لا تأتي معرفة أبداً (١٥).
ورد الشهاب الخفاجي ١٠٦٩هـ — على ابن الخشاب في اعتراضه على الحريري ٤٤٦هـ، وذكر أن تعريف (كافة) وارد عن العرب مستدلاً بالآتي:

أولاً : نص كتبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- حين جعل جُعلاً لبني كاكلة، فكتب: (قد جعلت - هكذا- لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين منّي متقال عينا ذهباً إبريزاً) (١٦)، وعرض هذا الكتاب على المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- فأقره، وهما فصيحان.

أول من رد هذا الأسلوب وعده لحناً -فيما وقفت عليه- هو الحريري ٤٤٦هـ ، وذكر أن بعض اللغويين كثعلب ٢٩١هـ والقاضي أبي بكر بن قريعة ٣٦٧هـ — استعماله ، وذهب إلى أن الصواب أن يقال: كافة، دون الألف واللام؛ لأنها مصدر بمعنى : معاً وطراً، معربة حالاً، والحال لا يكون معرفة (١).

وما ذهب إليه هو المفهوم من كلام سيبويه هـ- ١٨٠ (٢)، والمبرد ٢٨٦ هـ (٣)، وابن السراج ٣١٦ هـ (٤)، ونص عليه الفراء ٢٠٧ هـ (٥)، والزجاج ٣١١ هـ (٦)، والنحاس ٣٣٨ هـ (٧)، ونص على علي منع دخول (أل) على (كافة) الصغاني ٦٥٦ هـ (٨)، والنووي ٦٧٦ هـ (٩)، والفيروز أبادي ٨١٧ هـ (١٠)، والزبيدي ١٢٠٥ هـ (١١).

وممن استعمالها من اللغويين الجوهري ٣٩٣ هـ، فقال : (الكافة الجمع من الناس) (١٢) ووهمه الفيروز أبادي ٨١٧ هـ (١٣).

(١) ينظر: درة الغواص: ٤١.

(٢) ينظر: الكتاب: ٣٧٥/١.

(٣) ينظر: المقتضب: ٢٣٨/٣.

(٤) ينظر: الأصول: ١٦٣/١.

(٥) ينظر: معاني القرآن: ٤٣٦/١.

(٦) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ١٧٩/١.

(٧) ينظر: إعراب القرآن: ٣٠٠/١، ٢١٣/٢.

(٨) ينظر: العباب الزاخر (حرف الفاء): ٥٤١.

(٩) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١١٧/٢/٣.

(١٠) ينظر: القاموس المحيط مادة(كف): ٧٨٤.

(١١) ينظر: تاج العروس مادة(كف): ٢٣٤/٦.

(١٢) الصحاح مادة(كف): ١٤٢٢/٤.

(١٣) ينظر: القاموس المحيط مادة(كف): ٧٨٤.

(١٤) مقامات الحريري : ٥٤.

(١٥) ينظر: رسالة في رد ابن الخشاب على الحريري في

مقاماته: ١٧.

اعتذر ابن الخشاب للحريري في نهاية مناقشته له ولغيره

من العلماء الذين يلحون استعمالاً ثم يستعملونه، يقول:

(إلا أنه خالف إلى ما نهى عنه سهواً، أو لأنه عرفه

بعد وضعه المقامات ، وشبيه بحاله ما في كتب

(١٦) حاشية الصبان: ١٧٧/٢، روح المعاني

للأوسى: ٩٢/١٠.

ثانياً : أن تعريف (كافة) في هذا النص ورد بالإضافة والإضافة تفيد التعريف كما أن (أل) تفيد التعريف، فلا فرق بينهما، ووافقه على ذلك الألوسي ١٢٧٠هـ^(١).

وما ذكره غير مقبول لما يلي:

أولاً : أن ما استدل به مما ورد في نص عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أضيفت فيه (كافة) إلى ما بعدها، وهي اسم فاعل، واسم الفاعل إضافته غير محضة، أي أنها إضافة لفظية لا تفيد تعريفاً وتخصيصاً، بل تفيد التخفيف بحذف التتوين، أو ما يقوم مقامه. ثانياً : أن إضافتها في نص عمر رضي الله عنه - شاذ والشاذ لا يقاس عليه^(٢).

ثالثاً: أن الجوهرية ٣٩٣هـ — حين استعمالها لم يعضد ذلك بنص، بل ذكره دون دليل.

رابعاً : أن الشهاب الخفاجي ١٠٦٩هـ — قاس التعريف بالألف واللام على تعريف الإضافة الوارد في النص ولم يورد دليلاً، واللغة لا تثبت بالقياس بل بالسمع.

٤- استعمال (أو) في التسوية بدل (أم):

قال الخرقى ٣٣٤هـ : (وعلى كل من ضرب - ممن ذكرت- عتق رقبة مؤمنة، سواء كان الجنين حياً أو ميتاً)^(٣).

وقال النووي ٦٧٦هـ: (والوجهان جريان، سواء كان الماء المتغير به قليلاً أو كثيراً)^(٤).

أول من لحن الفقهاء في ذلك -فيما وقفت عليه- هو ابن هشام ٧٦١هـ — فذهب إلى تخطئة الفقهاء في استعمال (أو) مكان (أم) بعد همزة التسوية، وعلل ذلك بأن (أو) للتخيير، وما بعد همزة التسوية لا يستغنى بأحدهما عن الآخر^(٥).

وهو رأي سيوييه ١٨٠هـ^(٦)، والمبرد ٢٨٦هـ^(٧)، والفارسي ٣٧٧هـ^(٨)، ونسب إلى البصريين^(٩).

وما ذكره غير مسلم به؛ إذ نقل الجوهرية ٣٩٣هـ — استعمال (أو) مع (سواء) فقال: يقال: سواء عليّ أقمّت أو قعدت^(١٠).

واستدل لهذا الاستعمال بقراءة ابن محيصر من طريق الزعفراني: (سواء عليهم أنذرتهم أو لم تنذرهم)^(١١)، وأجازه من المتقدمين السيرافي ٣٦٨هـ؛ فإنه ذكر أن المعطوف بعد (سواء) له ثلاثة أحوال^(١٢):

الأول: أن يليها اسمان فيعطفان بالواو، نحو: سواء عندي زيدٌ وعمرو.

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ٦٣، وهذا تعليل الفارسي في : التعليقة: ٢٧٨/٢، الحجة للقراء السبعة: ١/٢٦٥.

(٦) ينظر: الكتاب: ١٦٩/٣، ١٨٦.

(٧) ينظر: المقتضب: ٢٨٧/٣.

(٨) ينظر: الحجة: ١/٢٦٥، التعليقة: ٢٧٨/٢.

(٩) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/٧٧، المحتسب لابن جني: ١/٥٠.

(١٠) (الصاح مادة) سواء) ٢٣٨٦/٦.

(١١) ينظر: مغني اللبيب: ٦٣.

(١٢) ينظر: شرح الكتاب: ١١/١٤٨.

(١) ينظر: روح المعاني: ٩٢/١٠.

(٢) ينظر: حاشية الصبان: ١٧٧/٢.

(٣) مختصر الخرقى: ١١٩/١.

(٤) المجموع: ١٣٠/١.

التعيين، وذلك جائز في (أو)، فلا يمنع وقوعها^(٣).

ورد الدماميني ٨٣٦هـ على ابن هشام ٧٦١هـ بأنه توهم لزوم الهمزة بعد كلمة (سواء) في أول جملتها، والهمزة معناها طلب تعيين أحد المذكورين بعدها، (وسواء) يستوي ما قبلها مع ما بعدها، فنقل حكمها إلى (أو) وخطأ الفقهاء في إيقاعهم (أو) بعد (سواء)^(٤)، ووافقه الشُّمْنِيَّي ٨٧٢هـ^(٥) وابن طولون ٩٥٣هـ^(٦).

وأجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة استعمال (أو) مع (سواء)، نحو: (سواء عليّ أحضرت أو غبت)، بالهمزة قبل المعطوف الأول، ونحو: (سواء عليّ حضرت أو غبت) من دون همزة^(٧).

والذي يظهر لي جواز استعمال هذا الأسلوب وعدم تخطئته أو تلحين مستعمله؛ لما يلي:

أولاً : نقل الفراء استعمال العرب ذلك وهو البيت الذي أنشده إياه الكسائي، وأنه سمعه بـ(أو) من أحد العرب.

ثانياً: قراءة ابن محيص من طريق الزعفراني.

ثالثاً : نقل الجوهرى ٣٩٣هـ قول بعض العرب في ذلك.

(٣) ينظر: شرح الكافية: ١٣٤٦/٢/٢.

(٤) ينظر: شرح الدماميني على مغني اللبيب (المزج): ٢٥٦/١.

(٥) ينظر: المنصف من كلام ابن هشام: ١٠٨/١.

(٦) ينظر: شرح مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٩٩/١-٤٠٥.

(٧) ينظر: أصول اللغة العربية: ٢٢٧/١.

الثاني: أن يليها فعلا بغير استفهام، فيعطفان بـ(أو)، نحو: سواء عليّ قمت أو قعدت.

الثالث: أن يليها مصدران، فلك العطف بالواو وبـ(أو)، نحو: سواء عليّ قيامك وعودك، سواء عليّ قيامك أو قعودك.

وأقدم من نقل هذا الاستعمال وأجازه- فيما وقفت عليه- هو الفراء ت ٢٠٧هـ؛ إذ ذكر أن الكسائي ١٨٩هـ أنشده:

سواءً عليك النَّفْرُ أم بتَّ ليلةً

بأهل القباب من نُميرِ بنِ عامر^(١)

وذكر أن بعضهم أنشده هذا البيت: (سواء عليك النفر أو أنت بانت) ، واستدل لجواز مجيء (أو) مع (سواء) بأنه يجوز أن يقال : سواء عليك الخير والشر، فيجوز أن تحل (أو) مكان الواو؛ لأن المعنى جزاء، كما تقول: اضربه قام أو قعد^(٢).

ورد بعض النحويين هذا الاعتراض ومنهم الرضي ٦٨٦هـ - وهو قبل ابن هشام ٧٦١هـ- الذي اعترض الفارسي ٣٧٧هـ في منعه استعمال (أو) مع (سواء)، وعلل ذلك بأن المراد بها هنا التعيين؛ إذ هي بمعنى (أي)؛ فمعنى: (سواء عليّ أقمت أو قعدت) هو معنى: سواء عليّ أيهما فعلت، فالمراد

(١) من الطويل، غير منسوب ، وهو في معاني القرآن للفراء: ٤٠١/١، البحر المحيط: ٤٣٩/٤، توضيح المقاصد: ١٠٠٦/٢ (صدره).

(٢) ينظر: معاني القرآن: ٤٠١/١.

الفصل الثاني: المسائل التصريفية:

١- (وقص) و(وقص) بالفتح والسكون:

قال النووي ٦٧٦هـ: (فرع: ما بين الفريضتين يسمى: وقصاً، منهم من يفتح قافه، ومنهم من يسكنها) (١).

قال الشيخ زكريا الأنصاري ٩٢٦هـ: (وما بين النصابين هو أولى من قول أصله: ما بين الفريضتين، يسمى: وقصاً بفتح القاف وإسكانه) (٢).

أول من لحن الفقهاء في ذلك - فيما وقفت عليه- هو ابن مكي الصقلي ٥٠١هـ، ونقل النووي ٦٧٦هـ اعتراض ابن بري ٥٨٢هـ على الفقهاء وتغليطهم في تسكين القاف من كلمة (وقص)، ورد عليه بأنه يجوز في القاف وجهان الفتح والسكون، وأن المشهور في كتب اللغة وألسنة الفقهاء هو الإسكان، بل إن القاضي أبا الطيب ٤٧٧هـ صاحب الشامل عد إسكان القاف هو الصواب، وغلط من زعم من اللغويين أنها بالفتح فقط، ونقل عنه أن أكثر أهل اللغة نطقوه بالإسكان (وقص) (٣).

وما ذكره ونقله رداً على ابن بري فيه نظر من وجوه:

أولاً: جعل المعترض على الفقهاء في ذلك ابن بري ٥٨٢هـ، وهناك من اللغويين من سبقه في ذلك وهو ابن مكي الصقلي ٥٠١هـ إذ يقول في الباب الذي عقده في

غلط أهل الفقه: (ويقولون لما بين الفريضتين: وقص، والصواب: وقص، بفتح القاف، والجميع: أوقاص، فأما الوقص بالإسكان فذوق العنق لا غير) (٤)، ولعل النووي لم يقصد الأولوية في ذلك، أو أنه لم يصله ذلك؛ لكون ابن مكي عاش في تونس، أما ابن بري فهو مصري، والنووي عاش في بلاد الشام، وهما إقليمان متجاوران.

ثانياً: ذكر أن المشهور في كتب اللغة والجاري على ألسنة الفقهاء هو الإسكان، وذلك غير صحيح؛ لأن كتب اللغة مجمعة على أن (الوقص) محرك القاف فقط، يدل لذلك أنهم يشيرون إلى جمعه على وزن (أفعال)، نحو: أوقاص، وهذا الوزن لا يجمع عليه ساكن العين الذي على وزن (فعل)، بل محركها؛ لأن لو كان ساكن العين لجمع على (أفعل) نحو: كلب وأكلب، وفلس وأفلس (٥).

وقد رجعت إلى المعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث ووجدتها تنص على أنه (وقص) بالفتح ولم تذكر السكون مطلقاً، وقد تنوع ضبط العلماء هذه الكلمة إلى خمسة أنواع:

١- من ضبطه بالنص على الحركة، وهي فتح القاف، مع ذكر جمعه الذي على وزن (أفعال)؛ ليدل به على (وزن فعل)، كأبي عبيد (٦) ٢٢٤هـ، والأزهري (١) ٣٧٠هـ،

(٤) تنقيح اللسان: ٢١٦.

(٥) ينظر: الكتاب: ٥٧٠/٣، التكملة للفارسي: ١٤٩، شرح

الشافعية للرضي: ٩٥/٢.

(٦) ينظر: غريب الحديث: ١٦٣/٥.

(١) روضة الطالبين: ٨/٢.

(٢) أسنى المطالب: ٣٤١/١.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٣/٢/٣.

اللغة، ولا يستدل باستعمالهم، كما أنهم ليسوا المرجع في ذلك، بل المرجع ما ذكر اللغويون مما رووه عن العرب.

٢- (كتابة) مصدر الفعل (كاتب) :

قال ابن قدامة ٦٢٠هـ: (باب الكتابة، وهو مندوب إليها في حق من يعلم فيه خيراً)^(١١).
وقال المرادوي ٨٨٥هـ: (باب الكتابة، وقوله: وهو بيع العبد نفسه بمال في ذمته)^(١٢).
يستعمل الفقهاء (الكتابة) مصدراً للفعل (كاتب) ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَّنْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(١٣)، ومصدر الفعل (كاتب): مكاتب؛ لأنه ثلاثي مزيد بالألف، فمصدره قياسي على وزن (مفاعلة) نحو: شارك مشاركة، وقاتل مقاتلة، وهذا المصدر يوصف بالمفاعلة؛ لأن الحدث فيه لا يتم إلا من اثنين^(١٤)؛ فالمكاتب تكون بين اثنين، مكاتب وهو الولي، ومكاتب، وهو الرقيق.

وأول من خطأ الفقهاء في ذلك -فيما وقفت عليه- هو الفيومي ٧٧٠هـ، ووصف ذلك بأنه تسامح منهم، ونقل عن الأزهرى ٣٧٠هـ أن استعمال المكاتب والكتابة بمعنى واحد حدث في العصور الإسلامية وليس ذلك من العربية^(١٥).

والصاحب بن عباد^(٢) ٣٨٥هـ - والجوهري^(٣) ٣٩٣هـ وابن سيده^(٤) ٤٥٨هـ، وابن الأثير^(٥) ٦٠٦هـ، وابن منظور^(٦) ٧١١هـ. والفيروزآبادي^(٧) ٨١٦هـ.

٢- من ضبطه بالفتح فقط دون ذكر الجمع أو النص على الحركة، كابن فارس^(٨) ٣٩٥هـ.
٣- من ضبطه بذكر الجمع ليدل به على المفرد، كابن دريد^(٩) ٣٢١هـ .
٤- من ضبطه بذكر لفظ مماثل وهو الشَّقْ، وهو ما بين النصابين في البقر والغنم كالفارابي^(١٠) ٣٥٠هـ.

وبهذا يتضح أن كلام النووي وما نقله عن بعض الفقهاء من أن بعض أئمة اللغة نص على أن (الوقص) بالإسكان غير صحيح، ولعله وهم على (الوقص) الذي هو دق العنق فهو بالإسكان لا غير.

ثالثاً: ما استدل به في رده على ابن بري بأنه قد جاء على أسنة بعض الفقهاء بالسكون (الوقص) مردود وليس دليلاً؛ لأن الفقهاء ليسوا من العرب الفصحاء الذين تؤخذ عنهم

(١) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٢١/٩.

(٢) ينظر: المحيط في اللغة: ٤٦٨/٥.

(٣) ينظر: الصحاح مادة (وقص): ١٠٦١/٣.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٣٢٢/٦.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٤/٥.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة (وقص): ١٠٧/٧.

(٧) ينظر: القاموس المحيط مادة (وقص): ٥٨٥.

(٨) ينظر: مقاييس اللغة: ١٣٣/٦.

(٩) ينظر: جمهرة اللغة: ٨٩٥/٢.

(١٠) ينظر: ديوان الأدب: ٢١٥/٣.

(١١) الكافي في فقه ابن حنبل: ٥٩٦/٢.

(١٢) الإنصاف: ٤٤٦/٧.

(١٣) سورة النور من الآية (٣٣) .

(١٤) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: ٤٨/٦، شرح

الشافعية للرضي: ١٦٣/١.

(١٥) ينظر: المصباح المنير: ٤٢٧.

في كتابتها^(٦): الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت (كتابة) لمصدر (كتب) كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمه^(٧).

ويظهر أن ذلك من باب الاتساع والتجوز، فإذا أخذنا المعنى العام لمادة (كتب) - كما يقول ابن فارس - أنها الدلالة على جمع شيء إلى شيء^(٨)، ولما كان المكاتب يجمع المال بعضه إلى بعض ليدفعه إلى المكاتب ليعتق به نفسه أخذ معنى الجمع الذي في الكتابة وأطلق على معنى المكاتب؛ لما فيها من الجمع، فاستعمل المصدر (الكتابة) بدل (المكاتب)، وكل ذلك من التجوز في الاستعمال، ومن استعمله من الفقهاء فقد قلده سابقاً من اللغويين.

٣- الزيادة مصدر الفعل (زاف):

قال السرخسي^{٤٨٣هـ}: () وكذلك إن وجدها زيفاً فردها بقضاء قاضٍ أو بغير قضاء قاضٍ؛ لأن الرد بعيب الزيادة فسح للقبض من الأصل^(٩).

وقال الكاساني^{٥٨٧هـ}: (فكان إقراره بكون الدراهم ثمناً لإقراراً بصفة السلامة، فأخبره عن الزيادة يكون رجوعاً، فلا يصح)^(١٠).

وممن استعملها بمعنى واحد الزمخشري^{٥٣٨هـ}^(١)، نقل ذلك عنه الفيومي، واعتذر له بأن زيادة التاء في لفظ (الكتابة) من طغيان القلم^(٢).

وبالرجوع إلى المعاجم نجد أن (الكتابة) هي مصدر الفعل الثلاثي (كَتَبَ) وهي سماعية، أما (المكاتب) فهي مصدر الفعل المزيد (كاتب) ^(٣)، ووزن (فعالة) عند الصرفيين يدل على الحرفة والمهنة، كالصناعة والزراعة والحياسة والتجارة^(٤)، وليس الكتابة حرفة، كما أن المعنى هذا غير مقصود عند الفقهاء حين استعمال هذه الكلمة.

ويظهر لي - والله أعلم - أن أول من استعمل الكتابة بمعنى المكاتب هو الزمخشري^{٥٣٨هـ}؛ إذ إنه عند ذكر المعاني المجازية لمادة (كتب) قال: (كاتب عبده، وأدى كتابته)^(٥) فأطلق على ما يؤديه الرقيق (كتابة) مع أنه قال: (كاتب) فالقياس أن يقول: (أدى مكاتبته).

ووافقه ابن الأثير الجزري^{٦٠٦هـ} فقال في حديث بريرة: (أنها جاءت تستعين عائشة

(٦) رواه ابن عبد البر بهذه الرواية من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب: المكاتب، باب القضاء في المكاتب: الاستنكار: ٣٧٣/٧، والهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب الولاء ٥٩٣/١٠، رقم: ٢٩٧٠٦.
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٨/٤.
(٨) ينظر: مقاييس اللغة: ١٥٨/٥.
(٩) المبسوط: ٢٧/٧.
(١٠) بدائع الصنائع: ٢١٥/٧.

وقد بحثت عن نص الأزهري المشار إليه في التهذيب، وفي الزاهر في ألفاظ الشافعي ولم أجده في مظانه.
(١) ينظر: الكشف: ٢٣٨/٣.
(٢) ينظر: المصباح المنير: ٤٢٧.
(٣) ينظر: العين: ٣٤١/٥، جمهرة اللغة: ٢٥٦/١، تهذيب اللغة: ١٥٠/١٠، الصحاح مادة (كتب): ٢٠٨/١، المحيط للصحاح بن عباد: ٢٢٩/٦، مقاييس اللغة: ١٥٩/٥.
(٤) ينظر: شرح الشافية للرضي: ١٥٣/١.
(٥) أساس البلاغة: ٣٨٦.

اعترض المطرزي ٦١٠هـ — على استعمال الفقهاء مصدر الفعل (زاف) على وزن (فَعَالَة) نحو: زِيَاة، والصحيح أنه (زُيُوفًا)، وعد استعمال (زِيَاةً) من لغة الفقهاء، أي مما خالفوا فيه اللغة^(١).

وبالرجوع إلى كتب اللغة نجدها حكّت ثلاثة مصادر للفعل (زاف) وهي: زُيُوفًا، وزُيُوفَة، وزِيَاة وليس منها (زِيَاةً). فحكى صاحب العين ١٧٥هـ — (زِيَاً)^(٢)، واقتصر عليه الصغاني ٦٥٦هـ — نقلاً عن اللحياني (حيا ٢٠٧هـ —)^(٣)، ووافقه الفيروز أبادي ٨١٧هـ —^(٤)، وحكى ابن سيده ٤٥٨هـ —: (زُيُوفًا) و(زُيُوفَةً)^(٥)، ووافقه ابن منظور ٧١١هـ —^(٦)، والزبيدي ١٢٠٥هـ —^(٧).

وما ذكره الفقهاء هو من مصادر الفعل الثلاثي، لكنه على وزن (فَعَالَة)، وهذا الوزن دال على الحرف، كالصناعة، والزراعة، والحياسة^(٨)، والحياسة^(٨)، وليس مرادهم حين إيراد التعبير عن الحرفة بل ذكر المصدر فقط، لذا عد من أغلاط الفقهاء، كما أن مصادر الفعل الثلاثي سماعية ولم يرد عن العرب أن الزيافة من مصادر الفعل الثلاثي (زاف)؛ لذا عد من لحن

الفقهاء.

٤- صياغة الفعل (ماع) على وزن (انفعل):

قال الغزالي ٥٠٥هـ: (ولو قال: لا آكل السكر، فوضعه في الفم حتى انماع، لم يحنث)^(٩).

وقال ابن مفلح ٧٦٣هـ —: (فلو خالط الماء، أو دق، أو انماع)^(١٠).

ذهب أبو حيان التوحيدي ٤١٤هـ — إلى أن قول الفقهاء: (انماع) من الكلام المرذول، فقال: (والمباعدة الجري، وهو من: ماع الشيء، إذا سال، وماعه غيره، (وانماع) قليل مرذول، وهو في كلام الفقهاء كثير)^(١١).

ويظهر لي من هذا النص أنه لا يلحن (انماع)، لكن يعده قليلاً، ووصفه بالمرذول. وقد أثبت هذا اللفظ عدد من العلماء كابن الأثير^(١٢) ٦٠٦هـ —، وتبعه ابن ٧١٢هـ —، والفيروز أبادي^(١٤) ٨١٦هـ —، والزبيدي^(١٥) ١٢٠٥هـ —.

ولم ترد هذه اللفظة في المعاجم القديمة كالعين، وجمهرة اللغة، وتهذيب اللغة، والصحاح، والمحكم، ويبدو أن ابن الأثير أثبتتها استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه

(١) ينظر: المغرب: ٢١٤.

(٢) ينظر: العين: ٣٩٠/٧.

(٣) ينظر: العباب الزاخر (حرف الفاء): ٢٦٥.

(٤) ينظر: القاموس المحيط مادة (زيف): ٧٥٤.

(٥) ينظر: المخصص: ٩٨/٣.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة (زيف): ١٤٢/٩.

(٧) ينظر: تاج العروس مادة (زيف): ١٣٣/٦.

(٨) ينظر: شرح الشافية للرضي: ١/١٥٣، شرح الشافية

للخضر اليزيدي: ٢٦٩/١.

(٩) الوسيط: ٢٣٦/٧.

(١٠) المبدع: ٣٧/١.

(١١) البصائر والذخائر: ٩٦/٥.

(١٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨١/٤.

(١٣) ينظر: لسان العرب مادة (مبع): ٣٤٤/٨.

(١٤) ينظر: القاموس المحيط مادة (مبع): ٧٠٦.

(١٥) ينظر: تاج العروس مادة (مبع): ٥١٧/٥.

واد في جهنم لو سيرت فيه الجبال لانماعت
من شدة حره^(٣).

٥- تعديّة الفعل (آلى) بـ(من) :

قال الكاساني ٥٨٧هـ: (ولو آلى من
امرأته، ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك
في إيلائها، كان باطلاً^(٤)).

وقال السيواسي ٨٦١هـ: (لو قال: أنت
عليّ مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى من
امرأته، فإن نوى الإيلاء كان مولياً^(٥)).

قبل البدء في المسألة أذكر تعريف الفقهاء
للإيلاء؛ لكونه متعلقاً بمسألة تعديّة الفعل، وقد
عرف الفقهاء الإيلاء لغة : الحلف، وفي
الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في
القُبُل مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر^(٦).

وأول من لحن الفقهاء في قولهم: (آلى من
امراته) -فيما وقفت عليه- هو ابن هشام
٧٦١هـ، وبيان ذلك أن (آلى) بمعنى:
(حلف) لا تستعمل مع حرف الجر (من)، بل
مع (على)، يقال: حلف فلان على كذا، يقول
ابن هشام ٧٦١هـ: (وأما قول الفقهاء: (آلى من
امرأته) فغلط أوقعهم فيه عدم فهم المتعلق من
الآية^(٧)).

وعلل هذا الخطأ بعدم فهمهم المتعلق في
قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَّبُّهُمْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾^(٨)

وسلم: (لا يكيد بأهل المدينة أحد إلا انماع كما
ينماع الملح في الماء)^(١).

وقد أجاز مجمع اللغة العربية
الاستدلال بالحديث إذا ورد في أحد كتب
الصحاح الستة؛ إذ يغلب على أصحابها الدقة
في النقل، والتقدم في الزمن؛ إذ عاشوا قريبين
من عصر الاستشهاد^(٢).

والذي يظهر لي جواز استعمال
كلمة(انماع) لما يلي:

أولاً : أن أبا حيان التوحيدي ٤١٤هـ—
حين حكم عليها لم يردّها، بل ضعفها بوصفها
أنها مردولة؛ فهي فصحة وإن كانت ليست
مشتهرة.

ثانياً : أن عدم ورودها في المعاجم القديمة
لا يعني عدم إثباتها، بل هي ثابتة في
النصوص القديمة منذ القرن الأول، ولم تحط
المعاجم بكل اللغة، بل هناك فوائت استدركت
عليها من المتقدمين أنفسهم.

ثالثاً: أنها لم ترد بوزن جديد، بل هي على
وزن (انفعل) المستعمل للمطاوعة في الغالب.

رابعاً : ورودها في نصوص من الصدر
الأول ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا
يكيد بأهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع
الملح في الماء) وما رواه الطبري بسنده إلى
عطاء بن يسار ١٤٠هـ— أنه قال: ((ويل)

(٣) ينظر: جامع البيان : ٢/٢٧٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٣/١٦٧.

(٥) شرح فتح القدير: ٤/١٩٠.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣/١٠١.

(٧) مغني اللبيب : ٨٩٨.

(٨) سورة البقرة من الآية (٢٢٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب الكيد
بأهل المدينة، ٤/٥٣٩.

(٢) ينظر: قرارات مجمع اللغة العربية في خمسين عاماً :

الثاني: أن يضمن (يؤلون) معنى (يبتعدون)، والتقدير: للذين يمتنعون بالإيلاء من نسائهم.

والراجح صحة ما اعترض به ابن هشام؛ لأن الفعل (آلى) لا يعدى بـ(على) ولما كان الإيلاء مقترناً بلفظ الحلف غالباً، وهم بعض الفقهاء ففسره به وأنه حلف على عدم الوطء وعدها بـ(على)، وهذا غير صحيح؛ لأن المعاجم قد أوضحت تعديته بـ(من) لا (على).

٦- تعدية الفعل (زوج) بـ(من):

قال السيواسي ٦٨١هـ: (وإن قال آخر: اشهدوا أن قد زوجته منها، فقبل آخر عن الغائب، فبلغه فأجاز جاز) (٥).

وقال الزيلعي ٧٤٣هـ: (أوقال : اشهدوا أني قد زوجته منها حين قالت ذلك ، جاز) (٦).

وقال الخَرَشِي ١١٠١هـ: (يستثنى منه ما إذا زوجته من نفسها) (٧).

نقل الفيومي ٧٧٠هـ الاعتراض على قول الفقهاء: (زوجته منها)، وأنه قول لا معنى له، ولم ينسبه، لكن ذكر أن في نسخة من (تهذيب اللغة) منع قولهم: زوجته منه (٨).

(٥) شرح فتح القدير: ٣/٣١٠.

(٦) تبين الحقائق: ٢/١٣٣.

(٧) شرح مختصر خليل: ١٠/٣٩٤.

(٨) ينظر: المصباح المنير: ٢١٤.

وقد رجعت إلى (تهذيب اللغة) ووجدت أنه منع (زوجة) منه امرأة) بضمير المنكر لا المؤنث كما نقل الفيومي، فلعلها من اختلاف النسخ. ينظر: تهذيب اللغة: ١١/١٥٢.

وذلك أنهم فسروا (يؤلون) في الآية بمعنى: (يخلفون)، لكنها هنا ليس بمعنى (يخلف)، بل هي بمعنى (يبتعد)؛ لذا عدت بـ(من)، ولو كانت بمعنى (يخلف) لعدت بـ(على) (١).

وبما أن هذه الآية دليل لهم في الإيلاء فقد صاغوا في أساليبهم تعدية الفعل (آلى) بمعنى (حلف) بـ(من)، فقالوا: آلى من امرأته، أي حلف ألا يطأها، وذلك كما ذكر ابن هشام غير صحيح.

وقد سبق ابن هشام ٧٦١هـ ابن الأثير

ت ٦٠٦هـ في إيضاح أن معنى (آلى):

تباعد، لا: حلف كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً (٢)، أي حلف لا يدخل عليهن، وعدى الفعل (آلى) بـ(من)؛ لأنه حمله على معنى الامتناع عن الدخول عليهن، والامتناع عن الدخول معناه الابتعاد عنهن (٣).

وسبق ابن هشام ٧٦١هـ في ذلك أبو

حيان ت ٧٤٥هـ؛ فإنه نص على أن معنى

(يؤلون) في الآية أي: يبتعدون، ولا يصح أن

تكون بمعنى (يخلف)؛ لأنه لا يعدى بـ(على)،

وجعل (من) في الآية على وجهين (٤):

الأول: أن تكون سببية، والتقدير: يخلفون بسبب نسائهم.

(١) ينظر: مغني اللبيب: ٨٩٨.

(٢) رواه البخاري من حديث أم سلمة، وهو في كتاب الصوم، باب قوله عليه السلام: (إذا رأيت الهلال فصوموا) ٢/٦٧٥.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٦٢، ٣/١٦٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢/١٩٢.

أولاً : منع بعض المتقدمين له كابن السكيت ٢٤٤هـ ، والأزهري ٣٧٠هـ .
ثانياً : أن من أثبتته خرجته على زيادة (من) قياساً على مذهب الأخفش ٢١٥هـ ، وذلك غير جائز؛ لأن اللغة لا تكون قياساً، بل يقتصر فيها على السماع.
ثالثاً: أن كتب اللغة المتقدمة لم تذكره، بل اكتفت بتعديته بنفسه وبالباء، ومنهم ابن دريد ٣٢١هـ والفارابي ٣٥٠هـ ، والجوهري ٣٩٣هـ ، وابن سيده ٤٥٨هـ .

٧- تعديّة الفعل (تزوَّج) بالباء :

قال ابن قدامة ٦٢٠هـ : (مسألة : قال -رحمه الله-: وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ، فلم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة) (١١).

وقال النووي ٦٧٦هـ : (فإن تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمرها) (١٢).

نقل المطرزي ٦١٠هـ عن يونس وابن السكيت قول العرب: زوجته إياها، وتزوجت امرأة، وليس من كلامهم: تزوجت بامرأة، ولا زوجت منه امرأة (١٣).

وأقول: ذهب ابن السكيت ٢٤٤هـ والأزهري ٣٧٠هـ (١٥) إلى منع: (تزوجت بامرأة)، ونسب إلى يونس بن حبيب ١٨٢هـ

ونقل الصغاني ٦٥٦هـ عن ابن السكيت ٢٤٤هـ أنه لا يقال: زوجت منه امرأة، ولا هو من كلام العرب (١).

وأقول: لم ترد تعديّة الفعل (تزوَّج) بـ(من) بل مع الفعل (تزوَّج)، وهي لغة أزد شنوءة، كما نُقل عن الفراء (٢)، واقتصرت المعاجم على تعديّة الفعل (تزوَّج) بنفسه وبالباء، ولم تذكر تعديته بـ(من). وممن نص على ذلك من أصحاب المعاجم ابن دريد ٣٢١هـ (٣)، والفارابي ٣٥٠هـ (٤)، والأزهري ٣٧٠هـ (٥)، والجوهري ٣٩٣هـ (٦)، وابن سيده ٤٥٨هـ (٧).

وخرجها الفيومي ٧٧٠هـ على زيادة (من) (٨) على رأي الأخفش ٢١٥هـ (٩)، ونقله عنه الزبيدي ١٢٠٥هـ (١٠).

ويظهر لي ضعف هذا الأسلوب وعدم فصاحته لما يلي:

(١) ينظر: التكملة والذيل والصلة مادة (زوج): ٤٤٥/١.

(٢) نقلها عن الفراء ابن السكيت والأزهري والجوهري والزبيدي، ومن دون نسبة ابن دريد والفارابي.

ينظر: إصلاح المنطق: ٣٣١، جمهرة اللغة: ١٣١٩/٣، ديوان الأدب: ٤٤٥/٣ تهذيب اللغة: ١٥٢/١١، الصحاح مادة (زوج): ٣٢٠/١، تاج العروس مادة (زوج): ٥٥/٢.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة: ٤٧٣/١.

(٤) ينظر: ديوان الأدب: ٤٢٩/٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥٢/١١.

(٦) ينظر: الصحاح مادة (زوج): ٣٢٠/١.

(٧) ينظر: المخصص: ٢٤٧/٤.

(٨) ينظر: المصباح المنير: ٢١٤.

(٩) ينظر: معاني القرآن: ١٠٥/١.

(١٠) ينظر: تاج العروس مادة (زوج): ٥٥/٢.

(١١) المغني: ٢٨٢/٩.

(١٢) المجموع: ٢٢٧/١٦.

(١٣) ينظر: المغرب: ٢١٣.

(١٤) ينظر: إصلاح المنطق: ٣٣١.

(١٥) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥٢/١١.

وإن كانت ليست شائعة- فلا وجه لما نقله المطرزي ٦١٠هـ — من تخطئة الفقهاء وتلحينهم في التعدية بالباء لثبوتها في كلام العرب، ويكون كلام الفقهاء موافقاً لما ثبت عن بعض العرب، والغريب أنه بعد منعه أشار إلى جوازه على لغة بعض العرب^(١١).

٨- تعدية الفعل (استجمع) :

قال السرخسي ٤٨٣هـ : (لا يكون مستجمعاً شرائط الجمعة إلا بذلك)^(١٢) .
وقال ابن مازه ٥٧٠هـ: (إذا ادعى على آخر مئة أقفزة حنطة بسبب سلم مستجمعاً شرائطه)^(١٣) .

رد المطرزي ٦١٠هـ — هذا الاستعمال من الفقهاء، ووصفه بأنه غير ثابت في اللغة، وذلك أن (استجمع) لازم غير متعد، نحو: استجمع السيل ، إذا اجتمع من كل ناحية، واستجمع للمرء أموره، أي: استجمع له ما يحبه، واسم الفاعل يعمل عمل فعله، فإذا كان فعله متعدياً فهو متعد، وإذا كان لازماً فهو لازم، و(استجمع) فعل لازم، فيكون اسم الفاعل منه لازم، ولهذا كان الواجب أن يعديه باللام، فيقول: مستجمعاً لشرائط الجمعة^(١٤)، وقد قال بذلك في موضع آخر: (ولا يصح افتتاح الجمعة ممن لا يكو مستجمعاً لشرائطها)^(١٥).

^(١)، وحكى ابن سيده ٤٥٨هـ — عن بعض اللغويين منع تعديته بالباء^(٢).

وأجازها ابن دريد ٣٢١هـ —^(٣)،
والفارابي ٣٥٠هـ —^(٤)، والجوهري ٣٩٣هـ —
والجوهري ٣٩٣هـ —^(٥) ونسبها إلى أزد
شهوة نقلاً عن الفراء ٢٠٧هـ —^(٦)، ونسبها
ابن سيده ٤٥٨هـ — إلى بني تميم^(٧)، وعدها
الفيرز وأبادي ٨١٧هـ — قليلة^(٨).

ونقل النووي ٦٧٦هـ عن الأخفش ٢١٥هـ
أن الباء في قولهم: (تزوجت بفلانة) زائدة
قياساً على مذهبه في (من)، ووافقه
الزبيدي ١٢٠٥هـ —^(٩)، وقد رجعت إلى
(معاني القرآن) له فألفيته جعل الباء زائدة في
الفعل (زوج) لا (تزوج) ونقل عن العرب
قولهم: (زوجتك بفلانة) يريدون: زوجتكها^(١٠).
وأقول: بناء على ما ثبت من أن تعدية
الفعل (زوج) و(تزوج) بالباء من لغات العرب

- (١) ينظر: إصلاح المنطق: ٣٣١، الصحاح مادة (زوج):
٣٢٠/١، المخصص لابن سيده: ٣٥٨/١.
(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٣٦٥/٧.
(٣) ينظر: جمهرة اللغة: ١٣١٩/٣.
(٤) ينظر: ديوان الأدب: ٤٤٥/٣.
(٥) ينظر: الصحاح مادة (زوج): ٣٢٠/١.
(٦) نقلها عن الفراء ابن السكيت والأزهري والجوهري
والزبيدي، ومن دون نسبة ابن دريد والفارابي.
ينظر: إصلاح المنطق: ٣٣١، جمهرة اللغة: ١٣١٩/٣،
ديوان الأدب: ٤٤٥/٣، تهذيب اللغة: ١٥٢/١١،
الصحاح مادة (زوج): ٣٢٠/١، تاج العروس
مادة (زوج): ٥٥/٢.
(٧) ينظر: المخصص: ٣٥٨/١.
(٨) ينظر: القاموس المحيط مادة (زوج): ١٨٩.
(٩) ينظر: تاج العروس مادة (زوج): ٥٥/٢.
(١٠) ينظر: معاني القرآن: ٤٤٠/٢.

- (١١) ينظر: المغرب: ٢١٣.
(١٢) المبسوط: ١٢٠/٢.
(١٣) المبسوط: ١١٥/٦.
(١٤) ينظر: المغرب: ٩٠.
(١٥) المبسوط: ١٢٢/٢.

المطرزي متعجلاً لاعتماده على استقراء ناقص.

٩- تعديّة الفعل (جبر):

قال الشافعي ٢٠٤هـ: (ويسأل أهل العلم به، فإن قالوا: لا يصلحه من السقي إلا كذا جبرت البائع عليه)^(١١). وقال أيضاً: (فإن لم يقلعه جبره السلطان)^(١٢).
اعترض النحاس ٣٣٨هـ على الفقهاء في تعديّة (جبر)، وعد ذلك من الشذوذ، وأنهم قد أولعوا به، والصواب أن يعدى الفعل بالهمزة، فيقال: أجبرته لا جبرته، ووافقه المطرزي ٧٧٠هـ، وعدّها لغة ضعيفة.

وقد منع تعدي (جبر) الأصمعي ٢١٦هـ وتلميذه أبو حاتم السجستاني ٢٥٥هـ^(١٣)، وابن السكيت ٢٤٤هـ^(١٤)، وذهب ابن قتيبة ٢٧٦هـ^(١٥) وثلعب ٢٩١هـ^(١٦) إلى ذلك من لحن العامة، وقد رد ابن السيد ٥٢١هـ على ابن قتيبة^(١٧) وبعض الفصيح^(١٨) على ثلعب، بأن تعديّة الفعل (جبر) ليس من لحن العامة، واقتصر عليه ابن فارس ٣٩٥هـ في التعديّة^(١٩).

ووافق المطرزي الفيومي ٧٧٠هـ فعه لازماً، يقول: (واستجمعت شرائط الإمامة واجتمعت بمعنى: حصلت، فالعلان على اللزوم)^(١).

وذهب أكثر اللغويين إلى أن (استجمع) لازم، ومنهم الخليل ١٧٠هـ^(٢)، والأزهري ٣٧٠هـ^(٣)، والصاحب ابن عباد ٣٨٥هـ^(٤)، وابن فارس ٣٩٥هـ^(٥)، وابن سيده ٤٥٨هـ^(٦)، وابن منظور ٧١١هـ^(٧)، والفيروز أبادي ٨١٧هـ^(٨).

وذهب الفارابي ٣٥٠هـ والجوهري ٣٩٣هـ إلى أن (استجمع) تأتي لازمة وقد تأتي متعدية بمعنى: جمع، وحكيا قولهم للمستجيبين من مجمع الجيش للقتال: (استجمع كلّ مجمع)^(٩)، وعده الزبيدي ١٢٠٥هـ مما استدرك على الفيروز أبادي^(١٠).

وبناء على ذلك فإن ما ذكره المطرزي من أن تعديّة الفعل (استجمع) ليس بثبت غير صحيح، ولا يعد لحناً إذا استعمله الفقهاء؛ لأن بعض اللغويين قد روى تعديته، فيكون حكم

(١) المصباح المنير: ٩٨.

(٢) ينظر: العين: ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٤٠١/١.

(٤) ينظر المحيط: ٢٧٢/١.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة: ٤٨٠/١.

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢١٤/١، المخصص:

المخصص: ١٠٠/٢، ٤٤٢.

(٧) ينظر: لسان العرب: مادة (جمع): ٥٧/٨.

(٨) ينظر: القاموس المحيط مادة (جمع): ٦٥٥.

(٩) ينظر: ديوان الأدب: ٤٣٢/٢، الصحاح

مادة (جمع): ١٢٠٠/٣.

(١٠) ينظر: تاج العروس مادة (جمع): ٣٠٩/٥.

(١١) الأم: ٦٠/٣.

(١٢) الأم: ٧١/١.

(١٣) ينظر: فعلتُ وأفعلتُ لأبي حاتم: ٩٦.

(١٤) ينظر: إصلاح المنطق: ٢٢٧.

(١٥) ينظر: أدب الكاتب: ٣٧١.

(١٦) ينظر: الفصيح: ٢٧٦.

(١٧) الاقتضاب لابن السيد: ١٦٦/٢، ١٧٥.

(١٨) ينظر: شرح الفصيح المنسوب للزمخشري: ٢٠٥/١.

(١٩) ينظر: مقاييس اللغة: ٥٠٢/١.

جاء به على لغة بني تميم^(١٢)، وهذا من انتقال لسان العربي؛ لأنه مكي قرشي من أهل الحجاز، وهذه ليست من لغته.

١٠- تعديّة الفعل (عتق) ولزومه

وصياغة اسم المفعول منه:

وقال السرخسي ٤٨٣هـ: (وإن عتقه لم ينفذ)^(١٣).

وقال ابن مفلح ٧٦٣هـ: (وإن عتقه السيد فعليه فداؤه)^(١٤).

وقال البهوتي ١٠٥١هـ: (ولو أنكر معتوق العتق المشهود به)^(١٥).

وقال الخَرشِي ١١٠١هـ: (وإذا كان لزيد جارية معتوقة وزوجها حراً أصالة أو معتوقاً)^(١٦).

لُحْنُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ (عَتَقَ) مَعْدَى بَدَلٍ (أَعْتَقَ) وَفِي صِيَاغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِمُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَأَوَّلُ مَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ -فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ- هُوَ ابْنُ مَكِيِّ الصَّقَلِيِّ ٥٠١هـ^(١٧)، وَوَأَفْقَهُ الزَّبِيدِيُّ ١٢٠٥هـ فِي النَّجَاحِ، لَكِنَّهُ زَادَ أَنَّهُ مِنْ أَغْلَاطِ الْمُحَدِّثِينَ أَيْضاً^(١٨).

والصحيح جواز تعديّة الفعل (جبر) وكونها مثل (أجبر) في الوصول إلى المفعول به، يدل ذلك ما يلي:

أولاً: سماع ذلك عن العرب؛ يقول الفراء ٢٠٧هـ: (وقد سمعت بعض العرب يقول: جبره على الأمر، يريد أجبره)^(١).

ثانياً: أنها لغة بني تميم كما ثبت ذلك في المعاجم، فتقابل (أجبره) التي تكلم بها بقية العرب^(٢).

ثالثاً: إثبات اللغويين لها وعدم ردها كالزجاج ٣١١هـ^(٣)، وابن دريد ٣٢١هـ^(٤)، وابن الأثير ٣٢٨هـ^(٥)، وابن سيده ٤٥٨هـ^(٦)، وابن القطاع ٥١٥هـ^(٧)، والصغاني ٦٥٦هـ^(٨)، وابن منظور ٧١١هـ^(٩)، والفيروزآبادي ٨١٧هـ^(١٠)، وأشار إلى ذلك كله الزبّيدي ١٢٠٥هـ^(١١).

رابعاً: أن الذي تكلم بها هو الشافعي ٢٠٤هـ، وهو عربي فصيح، وقد

(١) معاني القرآن: ٨١/٣.

(٢) ينظر: الزاهر في كلام الناس لابن الأثير: ٨١/١، تهذيب اللغة: ٦٠/١١، المحكم والمحيط الأعظم: ٩٧، الأفعال لابن القطاع: ١٥٧/١، التكملة والذيل والصلة للصغاني: ٤٤٠/٢.

(٣) ينظر: فعلت وأفعلت للزجاج: ١٧.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة: ٢٦١/٣.

(٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٨١/١.

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٩٧/٧.

(٧) ينظر: الأفعال: ١٥٧/١.

(٨) ينظر: التكملة والذيل والصلة: ٤٤٠/٢.

(٩) لسان العرب مادة (جبر): ١١٦/٤.

(١٠) ينظر: القاموس المحيط مادة (جبر): ٣٣٨.

(١١) ينظر: تاج العروس مادة (جبر): ٨٢/٣.

(١٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٦٠/١١، التكملة والذيل والصلة: ٤٤٠/٢.

(١٣) المبسوط: ٢١٣/٦.

(١٤) المبدع في شرح المقنع: ٣٥٦/٦.

(١٥) شرح منتهى الإرادات: ٥١٣/٣.

(١٦) شرح مختصر خليل: ٣٨/٣٤.

(١٧) ينظر: تنقيف اللسان: ٢١٦.

(١٨) ينظر: تاج العروس مادة (عتق): ٣/٧.

١١ - تعدية الفعل (غصب) :
 قال السرخسي ٤٨٣هـ: (ألاترى أنه لو استأجر ثوباً بعينه ثم غصب منه ثوباً آخر ولبسه لم يلزمه الأجر) (٩).
 وقال السيوطي ٩١١هـ: (ومنها ما ذكره القفال في فتاويه: أنه لا تسمع الدعوى بالمجهول، إلا الإقرار؛ فالغاصب إذا ادعى أنه غصب منه ثوباً مثلاً) (١٠).
 ذكر النووي ٦٧٦هـ أن بعض الفضلاء - ولم يسمه- لحن الفقهاء في قولهم: غصب منه ثوباً، وأشار إلى أنه قد خرج على زيادة (من) في الإيجاب على مذهب الأخفش ٢١٥هـ كقولهم: باع منه ثوباً، أو أن الفعل (غصب) في الأصل يتعدى إلى مفعولين ثم زيدت (من) في المفعول الثاني (١١).
 ووافقه الفيومي ٧٧٠هـ وذهب إلى أن الفعل (غصب) يتعدى إلى مفعولين، فيقال: غصبه ماله، ويجوز أن تزداد (من) فيقال: غصب منه ماله (١٢).
 وأقول: ما ذكره مخرجين به ذلك فيه نظر:
 أولاً: أن المعاجم العربية لم تثبت أن الفعل (غصب) يتعدى إلى مفعولين، بل هو متعد إلى واحد مباشرة، أما الثاني فيصل إليه بحرف

وعده ابن قتيبة ٢٧٦هـ من لحن العامة (١)، ووافقه ابن درستويه (٢) ٣٣٧هـ، ٣٣٧هـ، والزبيدي (٣) ٣٧٩هـ، وبعض شراح الفصيح (٤)، والصفدي (٥) ٧٦١هـ .
 وأجمعت المعاجم العربية وغيرها من كتب اللغة على أن العتق من: عَتَقَ يَعْتِقُ، من باب: ضرب يضرِب، واسم الفاعل: مُعْتِقُ والمفعول: مُعْتَقٌ، من الفعل (أعتق) (٦)، ونص بعض اللغويين على منع (عتقه) وأن يقال: (أعتقه) فقط (٧).
 ونقل الفيومي ٧٧٠هـ عن أبي علي القالي ٣٥٦هـ في كتابه (البارع) منعه: (عُتِقَ العبد) من الثلاثي المبني للمفعول، ومنع (أعتق هو) مبنياً للفاعل، بل الثلاثي يكون لازماً، والرباعي متعد، ونص على منع (عبد معتوق)؛ لأن مجيء مفعول من (أفعلت) شاذ مسموع ولا يقاس عليه (٨).

(١) ينظر: أدب الكاتب: ٣٧١.

(٢) تصحيح الفصيح: ١٦٢.

(٣) ينظر: لحن العوام: ٦١.

(٤) شرح الفصيح المنسوب للزمخشري: ٢٢١/١.

(٥) ينظر: تصحيح التصحيف: ٣٧٤.

(٦) ينظر: العين: ١/٤٦١، إصلاح المنطق: ٢٣٤، جمهرة

جمهرة اللغة: ١/٤٠٢، ديوان الأدب: ١٧٦/٢، ٣١٩،

تهذيب اللغة: ١/٢١٠، الصحاح مادة (عتق):

٤/١٥٢٠، مقاييس اللغة: ٤/٢١٩، شرح الفصيح

للمرزوقي: ٩٢، المحكم والمحيط الأعظم: ١/١٠٠،

المخصص: ١/٣٢٩، الأفعال لابن القطاع: ٢/٣٨٠،

لسان العرب مادة (عتق): ١٠/٢٣٤.

(٧) ينظر: أدب الكاتب: ٣٧١.

(٨) ينظر: المصباح المنير: ٣١٩.

وقد رجعت إلى معجم (البارع) بتحقيق: هشام الطعان، ولم

أجد هذه لمادة، فلعمرا سقطت من نسخة المحقق.

(٩) المبسوط: ٦/٣٣٥.

(١٠) الأشباه والنظائر: ٢/٢٠٠.

(١١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٦١، ١٤٤.

(١٢) ينظر: المصباح المنير: ٣٦٤.

الجر، يقال: غصبه منه، وغصبه عليه^(١)، إلا ما ذكره الفارابي ٣٥٠هـ من أنه يقال: غصبه إياه^(٢).

ثانياً : صحة كلام الفقهاء في قولهم: (غصبه منه) وتعدية الفعل بـ(من)، وقد أشار إلى ذلك الجوهري ٣٩٣هـ^(٣)، ووافقه ابن منظور ٧١١هـ^(٤).

ثالثاً: ما ذكره الفيومي ٧٧٠هـ من أن الفعل (غصب) يتعدى إلى مفعولين مباشرة غير مقبول؛ لأنه لم يذكر شاهداً أو دليلاً لذلك. رابعاً: ما ذهب إليه النووي ٦٧٦هـ في (من) في قولهم: (غصب منه ثوباً) وأنها زائدة على مذهب الأخفش ٢١٥هـ المجيز زيادتها في الإيجاب بعيد؛ لأن الزائدة لها معنى التوكيد، وهذا غير مدلول عليه في قولك: غصبت من محمد ثوباً، والأقرب أن تكون بيانية^(٥)؛ لأن قولك: غصبت من محمد ثوباً قد قد بين فيه مصدر غصب الثوب وهو مال محمد؛ فهي للبيان أقرب .

خامساً : ذهب الفيومي ٧٧٠هـ إلى أن الفعل(غصب) يتعدى إلى اثنين، ومثل بقولهم: غصبت ماله، وما ذكره ضعيف؛ لأنه يلزم عليه تعدية الفعل (غصب) إلى مفعولين، وهذا لا شاهد عليه، والصواب أن (ثوبه) بدل

اشتمال من الضمير في (غصبتَه)، وقد أشار الثمانيني ٤٤٢هـ إلى ذلك حين قسم بدل الاشتمال قسمين، ضرباً يحل في المشتمل، والآخر ما يشتمل عليه ملكه، ومثل بقولهم: سلبت زيدا ثوبه؛ لأن السلب وقع في شيء من ملكه^(٦)، ومثله: (غصبت زيدا ثوبه) فيكون (ثوبه) بدل اشتمال لا مفعولاً ثانياً.

١٢ - تعدية الفعل (وهب) بـ(من):

قال الغزالي ٥٠٥هـ: (الصيغة الثالثة أن تقول: وهبت منك فخصص من شئت منهن، فالظاهر أنه ليس له التخصيص؛ فإن هذا يورث الغيظ، بخلاف ما إذا وهبت من واحدة)^(٧).

وقال الرملي ١٠٠٤هـ: (ويكفي الإقرار بالقبض، كأن يقال له: وهبت من فلان كذا وأقبضته)^(٨).

أول من لحن الفقهاء في ذلك -فيما وقفت عليه- هو النووي ٦٧٦هـ ، وعده مما ينكر على الفقهاء، وخرجه على رأي الأخفش ٢١٥هـ والكوفيين على زيادة (من) في الإيجاب^(٩).

وما ذكره وخرج به قول الفقهاء فيه نظر لما يلي:

أولاً: أن هذا الأسلوب عدي بـ(من)، ولم يرد في المعاجم العربية تعدية الفعل (وهب)

(١) ينظر: جمهرة اللغة: ٣٤٨/١، الصحاح ماد (غصب):

(غصب): ١٩٤/١، لسان العرب مادة (غصب):

٦٤٨/١، القاموس المحيط مادة(غصب): ١٢٤.

(٢) ينظر: ديوان الأدب: ١٤٥/٢.

(٣) ينظر: الصحاح مادة (غصب): ١٩٤/١.

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (غصب): ٦٤٨/١.

(٥) ينظر: الجنى الداني: ٣٠٩، مغني اللبيب: ٤٢٠.

(٦) ينظر: القواعد والفوائد: ٣٧٢.

(٧) الوسيط: ٢٩٩/٥.

(٨) نهاية المحتاج: ٤١٥/٥.

(٩) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٧/٢/٣.

وقال ابن مازة ٥٧٠هـ: (وهذا إنما يحتاج إليه في الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغاً من الدهن) (٦).

نقل النووي ٦٧٦هـ — عن بعضهم - ولم يسمه - تلحينه الفقهاء في قولهم: باع منه كذا، والصواب: باعه كذا، بتعديته إلى مفعولين بنفسه، ورد عليه بأن (باع منه) فصحي وليست بلحن، واستدل بما أورده من أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري في وصية الزبير لابنه عبدالله قال: (باع عبدالله بن جعفر نصيبه من معاوية بست مئة ألف) (٧)، وما رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) (٨). ثم خرج (من) على أنها زائدة في الموجب بناء على مذهب الأخفش ٢١٥هـ، وأجاز أن يعدى الفعل (باع) إلى مفعولين مباشرة (٩).

وسبقه إلى إجازة الوجهين المذكورين المطرزي (١٠) ٦١٠هـ، ووافقه الفيومي ٧٧٠هـ، وزاد أن الفعل (باع) قد يعدى باللام بدل (من) فتكون زائدة (١١).

بـ(من)، بل كل المعاجم تذكر أنه يعدى باللام فقط، فيقال: وهبت لك الشيء (١).

ثانياً: أنه خرجه على زيادة (من) في الإيجاب، ومعنى ذلك أنه إذا حذف (من) تعدى إلى مفعولين نحو: وهبت فلاناً كذا، وقد أنكر سيويوه ١٨٠هـ — تعدية الفعل (وهب) دون حرف الجر (٢)، فلا يقال: وهبتك، بل: وهبت لك، ونصت على ذلك المعاجم (٣).

وقد نقل عن أبي عمرو الشيباني ٢٠٦هـ — أنه سمع بعض العرب يقول: (انطلق معي أهبك نبلاً) (٤).

ثالثاً: أن زيادة حروف الجر لا تكون إلا لمعنى وهو التوكيد، وهذا المعنى لا يتحقق ولا يظهر في قولهم: وهبت من فلان كذا.

١٣ - تعدية الفعل (باع) بـ(من) :

قال السرخسي ٤٨٣هـ : (وإن أقر بالقبض جاز إقراره لأنه يصلح وكيلاً للأجنبي في قبض الدين من المولى ويصلح مطالباً للمولى بالثمن إذا باع منه شيئاً من أكسابه) (٥).

(١) ينظر: العين: ٩٧/٤، جمهرة اللغة: ٣٨٣/١، الأفعال لابن القوطية: ١٥٧، تهذيب اللغة: ٤٦٤/٦، الصحاح مادة (وهب): ٢٣٥/١، المحكم والمحيط الأعظم: ٣١٧/٤، الأفعال لابن القطاع: ٢٩٨/٣، لسان العرب مادة (وهب): ٨٠٣/١، القاموس المحيط مادة (وهب): ١٤٥.

(٢) ينظر: الكتاب: ٣١٨/١.

(٣) ينظر: الأفعال لابن القوطية: ١٥٧، المحكم والمحيط الأعظم: ٣١٧/٤، الأفعال لابن القطاع: ٢٩٨/٣، القاموس المحيط مادة (وهب): ١٤٥.

(٤) ينظر: شرح كتاب سيويوه للسيرافي: ٨٩/٥.

(٥) المبسوط: ٣٤١/٧.

(٦) المحيط البرهاني: ٣٨/١١.

(٧) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب تركة الغازي في ماله حياً وميتاً، رقم: ٢٩٦١، ١١٣٧/٣.

(٨) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، ١١٩٠/٣.

(٩) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٤٤/٢/٣.

(١٠) ينظر: المغرب: ٥٦.

(١١) ينظر: المصباح المنير: ٦٧.

وأقول : ما ذكره النووي ٦٧٦هـ فيه مناقشة :

أولاً: ما نقله عن بعضهم من تلحين الفقهاء في استعمالهم: (باع منه كذا) وأن الواجب تعديته إلى المفعول الثاني بنفسه فهذا غير قوي، بل الأرجح أن يعدى الفعل بـ(من) فيقال: باع منه كذا، وهو الأكثر استعمالاً ونقلاً عن العرب^(١)، ولم يذكر تعديّة الفعل إلى المفعول الثاني مباشرة إلا ابن القوطية^(٢) ٣٦٧هـ ووافقه ابن سيده^(٣) ٤٥٨هـ وابن القطاع^(٤) ٥١٥هـ.

ويظهر لي - والله أعلم - أن (باع) ليس متعدياً إلى المفعولين بنفسه، بل هو من حذف الجر والنصب على نزع الخافض، يدل لذلك ما يلي:

أولاً : أن الأفعال التي تنصب المفعولين مباشرة عدوا منها : (كسا)، و(سأل)، و(منح)، و(أعطى)، ولم يذكرها (باع) منها.

ثانياً: أن المفعول الثاني لم ينصبه الفعل مباشرة، بل بنزع الخافض، وأصله: باع

منه كذا، فلما حذف (من) نصب على المفعولية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِثْنَيْنَا ﴾^(٥)، أي: اختار من قومه^(٦)، وقول الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست أحصيه

ربّ العباد إليه الوجه والعمل^(٧)

والأصل : أستغفر الله من ذنب.

ثانياً : أن المطرزي ٦١٠هـ — خرج (من) في قوله: (باع منه كذا) على أنها زائدة على مذهب الأخفش ٢١٥هـ — وخرج الفيومي ٧٧٠هـ اللام في قولهم: (باعه لمحمد) على الزيادة أيضاً، وما ذكره غير قوي لما يلي:

أولاً : أن (من) تكون زائدة على مذهب الأخفش ٢١٥هـ — وهو مرجوح - إذا كانت للاستغراق أو التوكيد، ولا وجود لأي من المعنيين فيما ذكره النووي ٦٧٦هـ —.

ثانياً : أن اللام تكون زائدة للتقوية في العامل الذي ضعف بتقديمه على عامله^(٨) كقوله تعالى: ﴿ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾^(٩) وليس ذلك منه .

(١) ينظر: العين: ٢٦٥/٢، جمهرة اللغة: ٣٦٩/١، ديوان الأدب: ٤٠٨/٣، الأفعال لابن القوطية: ١٣٢، تهذيب اللغة: ٢٣٧/٣، المحيط للصاحب بن عباد: ١٧٧/٢، الصحاح مادة(بيع): ١١٨٩/٣، مقاييس اللغة: ٣٢٧/١، المحكم والمحيط الأعظم: ١٨٨/٢، الأفعال لابن القطاع: ١٠١/١، لسان العرب مادة(بيع): ٢٣/٨، القاموس المحيط مادة (بيع): ٦٥٠، تاج العروس مادة (بيع): ٢٨٤/٥.

(٢) ينظر: الأفعال: ١٣٢.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ١٨٨/٢.

(٤) ينظر: الأفعال: ١٠١/١.

(٥) سورة الأعراف من الآية (١٥٥).

(٦) ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٣٣٢/١، التبيان في إعراب القرآن: ٥٩٧/١، البحر المحيط: ٣٩٧/٤.

(٧) من البسيط، غير منسوب، من الأبيات الخمسين التي لم تنسب في الكتاب، وهو في: الكتاب: ٣٧/١، المقترض: ٣٢١/٢، الأصول: ١٧٨/١، خزانة الأدب: ١١١/٣.

(٨) ينظر: الجنى الداني: ١٠٥، مغني اللبيب: ٢٨٦.

(٩) سورة يوسف من الآية (٤٣).

ويظهر لي - والله أعلم - أن اللام (ومن) للتفريق بين المعنيين المتضادين اللذين تدل عليهما كلمة (باع)

وأيضاح ذلك أن (باع) من الأضداد تحتل أن تكون من البيع وهو أخذ المال مقابل إعطاء السلعة، أو الشراء وهو بذل المال وأخذ السلعة مقابل ذلك^(١)، ولا يظهر المعنى إلا إذا استعملنا حروف الجر؛ فإذا قيل: باع من زيد البيت، فهو المعنى الأول، يقول أبو الطيب اللغوي ٣٥١هـ: (بعث الشيء إذا بعته من غيرك، وأخذت ثمنه)^(٢) وأنشدوا شاهداً للمعنى الثاني قول الشاعر:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له

بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد^(٣)
نص على ذلك الأصمعي ٢١٦هـ، ونقله عن أبي زيد الأنصاري ٢٢٠هـ وأبي عبيدة ٢١٠هـ^(٤)، ونقله أبو عبيد ٢٢٤هـ عن أبي عبيدة ٢١٠هـ^(٥)، ونقل ذلك كله أبو حاتم السجستاني ٢٥٥هـ^(٦)، وابن السكيت ٢٤٤هـ^(٧)، وأبو الطيب اللغوي ٣٥١هـ^(٨). وقول الحطيئة:

(١) ينظر: الأضداد لأبي حاتم: ١٧٨، الأضداد لابن أنباري: ٧٣، الأضداد لأبي الطيب اللغوي: ٥٦.

(٢) الأضداد: ٥٦.

(٣) من الطويل، لطرفة بن العبد من معلقته، وهو في ديوانه: ٥٨، وشرح القصائد السبع لابن أنباري: ٢٣١.

(٤) ينظر: الأضداد للأصمعي: ٢٩.

(٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٣٧٧/٣.

(٦) ينظر: الأضداد: ١٧٩.

(٧) ينظر: الأضداد: ١٨٤.

(٨) ينظر: الأضداد: ٥٦.

وباع بنيه بعضهم بخشارة
وبعت لذبيان العلاء بمالكا^(٩)
أي: اشتريت لذبيان العلاء، نص على ذلك أبو الطيب اللغوي ٣٥١هـ^(١٠).
ويظهر لي أن معنى (من) في قولهم:
(بعث من زيد البيت) لا ابتداء الغاية^(١١)، ومعنى اللام في قولهم: (بعث لمحمد البيت) للتمليك^(١٢)، وهما المعنيان الأصليان لهذين الحرفين.

١٤ - اشتقاق الشفيع من الشفعة :

وقال السرخسي ٤٨٣هـ: (ولو باع الشفيع داره التي يطلب الشفعة بها قبل أن يخاصم بالشفعة)^(١٣).

قال الكاساني ٥٨٧هـ: (ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشتري)^(١٤)، وقال أيضاً: (بخلاف الشفيع إذا اشترى الدار المشفوعة من صاحبها)^(١٥).

اعترض المطرزي ٦١٠هـ على استعمال الفقهاء الفعل (شفع) مشتقاً من الاسم وهو الشفعة، وعلمه بأنه لم يسمع لها فعل، وحين أورد بعض المشتقات كـ (الشفيع) و (المشفوع) نص على أن ذلك من

(٩) من الطويل، للحطيئة من قصيدة يمدح بها عيينة بن حصن الفزاري، ديوانه: ٣٠.

(١٠) ينظر: الأضداد: ٥٦.

(١١) ينظر: الجنى الداني: ٣٠٨، مغني اللبيب: ٤١٩.

(١٢) ينظر: الجنى الداني: ٩٦، مغني اللبيب: ٢٧٥.

(١٣) المبسوط: ٢٨١/٦.

(١٤) بدائع الصنائع: ٢٠/٥.

(١٥) بدائع الصنائع: ٧/٥.

لغة الفقهاء وتعبيراتهم التي خالفوا فيها اللغة^(١)، ووافقه الفيومي ٧٧٠هـ في ذلك^(٢). ذلك^(٢).

وأقول ما ذكره واستدل به مبني على أن الاشتقاق لا يكون من الأسماء، بل من المصادر كما يقول البصريون، أو من الأفعال كما يقول الكوفيون^(٣)، وذلك غير مقبول لما يلي:

الأول: أن اللغويين كابن دريد ٣٢١هـ، والفارابي ٣٥٠هـ^(٤)، والجوهري ٣٩٣هـ والجوهري ٣٩٣هـ^(٥)، قد اشتقوا (فعل) بمعنى (فاعل) من الاسم وهو الشفعة، فقالوا: الشفيع وهو صاحب الدار، يقول ابن دريد ٣٢١هـ: (وإنما سميت شفعة؛ لأنه يشفع ماله بها)^(٦).

الثاني: أن القول بأنه لا يشتق إلا من المصدر أو من الفعل هذا في الحديث عن الأصل ولا يمنع أن يشتق من غيرهما كالاسم. الثالث: أن الاشتقاق من غير المصدر والفعل كالاسم ثابت في اللغة، وعده ابن مالك ٦٧٢هـ قياسياً في الرباعي الذي على وزن (فَعَلَّ)، نحو: عقرب الشيء، لواه كالعقرب، وقد أحصى عبدالله أمين كثيراً من

المشتقات أخذت من الأسماء^(٧)، وأقوى من ذلك وروده في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَالْقَنْطَرِ الْمَنْطَرَةَ ﴾^(٨)، وقد سرد الشيخ عزيمة ١٤٠٤هـ - رحمه الله - كثيراً من الألفاظ الواردة في القرآن الكريم اشتقت من الأسماء لا من الأفعال ولا المصادر^(٩).

وقد أجاز مجمع اللغة العربية الاشتقاق من الأسماء في دورتين، فأجازه أولاً في العلوم مقيداً بالضرورة، نحو: مَعْنَطٌ من المغناطيس، وَقَصْدَرٌ من القصدِيرِ^(١٠)، ثم عدل القرار لاحقاً فأجاز الاشتقاق من أسماء الأعيان دون تقييده بالضرورة^(١١).

والذي يظهر لي جواز الاشتقاق من الأسماء؛ لظهور الحاجة إلى ذلك وهي كثرة الاستعمال؛ لأن البيع وما فيه من مصطلحات يكثر دورانها في المجتمع قديماً وحديثاً فيحتاج إلى أن تكون مشتقات الكلمة حاضرة مستعملة.

١٥ - اشتقاق الضمان من الضم:

قال ابن قدامة ٦٢٠هـ: (فإن الضمان مشتق من الضم بين الذمتين في تعلق الحق

(٧) ينظر: الاشتقاق: المبحث الثاني: الاشتقاق من أسماء المعاني غير المصادر: ١٥-١٤٠.

(٨) سورة آل عمران من الآية (١٤).

(٩) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القسم الثاني: ٦١٩/٢-٦٢٦.

(١٠) أقره في الدورة السادسة في الجلسة الرابعة والعشرين في ١٩٦٣م. ينظر: قرارات مجمع اللغة العربية في خمسين عاماً: ٣٣.

(١١) عدله في المؤتمر الرابع والثلاثين غب الجلسة الثامنة سنة ١٩٦٧م. ينظر: قرارات مجمع اللغة العربية في خمسين عاماً: ٣٤.

(١) ينظر: المغرب: ٢٥٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ٢٦١.

(٣) ينظر: الإنصاف: ١/٢٣٥-٢٤٥، التبيين للعكبري: ١٤٣-١٤٩.

(٤) ينظر: ديوان الأدب: ١/٤١٤.

(٥) ينظر: الصحاح مادة (شفع): ٣/١٢٣٨.

(٦) جمهرة اللغة: ٢/٨٦٩.

بهما^(١).

وقال البهوتي ١٠٥١هـ: (الضمان مشتق من الضم)^(٢).

أول من غلط الفقهاء في ذلك - فيما وقفت عليه - هو الفيومي ٧٧٠هـ -؛ إذ يقول: (قال بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم، وهو غلط من جهة الاشتقاق؛ لأن نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون؛ فهما مادتان مختلفتان)^(٣).

ووافقه الزبيدي ١٢٠٥هـ في تاجه^(٤).

وقد أكد على أصلية النون ابن فارس ٣٩٥هـ - حين حكى معنى مادة (ضمن) فقال: (الضاد والميم والنون أصل صحيح)^(٥).

وجاء في المعاجم: ضمن الشيء ضمناً وضمناً، فهو ضامن وضمن، أي كفه^(٦).

والراجح أن جعل الضمان من الضم غير صحيح؛ لأن المنقول في المعاجم والاشتقاق يدلان على أن النون أصلية وليست زائدة.

١٦ - اشتقاق العين من العنة:

قال الماوردي ٤٥٠هـ: (إلا أن يقترن

به عنة فيؤجل لها أجل العنة)^(٧).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري ٩٢٦هـ: (الإزامها بعدم مطالبتها له بالوطة وإن قام به عنة ونحوها)^(٨).

اعترض أبو حيان التوحيدي ٤١٤هـ - كلام الفقهاء في استعمال (العنة) بدل التعنين، فقال: (واجتنب قول الفقهاء (بيِّن العنة) فإنه مرذول)^(٩). ولم يذكر السبب، ووافقه المرزوقي^(١٠) ٤٢١هـ، والحريري ٤٤٦هـ والمطرزي ٦١٠هـ^(١٢)، والفيومي ٧٧٠هـ - ووجه الاعتراض استعمال الاسم (العنة) والاشتقاق منه بدل مصدر غير الثلاثي (التعنين)؛ لأن فعله غير ثلاثي على وزن (فعل)، كما أن معنى (العنة) هي الحظيرة التي تجعل للإبل، وهذا مخالف لمقصود الفقهاء في المعنى؛ إذ مرادهم العيب الذي يكون في الرجل فيمنعه من إتيان النساء^(١٤).

وبالرجوع إلى المعاجم العربية نجدها لا تذكر أن (العين) مشتق من (العنة) بل أوردت أنه يقال: عَيْن بين التعنين، أو بيِّن العانة، والعينية، والعينية^(١)، وزاد الفيروزآبادي ٨١٧هـ:

(١) الشرح الكبير: ٧٣/٥.

(٢) كشاف القناع: ٣٦٢/٣.

(٣) المصباح المنير: ٢٧٩.

(٤) ينظر: تاج العروس مادة (ضمن): ٢٦٦/٩.

(٥) مقاييس اللغة: ٣٧٢/٣.

(٦) ينظر: العين: ٥١/٧، جمهرة اللغة: ٩١١/٢، ديوان

الأدب: ٢٥٣/٢، تهذيب اللغة: ٤٩/١٢، الصحاح مادة

(ضمن): ٢١٥٥/٦، الأفعال لابن القطاع: ٢٧٥/٢،

لسان العرب مادة (ضمن): ٢٥٧/١٣، القاموس المحيط

مادة (ضمن): ١١١٧.

(٧) الحاوي الكبير: ٩٢٨/٩.

(٨) أسنى المطالب: ١٥٦/٣.

(٩) البصائر والذخائر: ٢٣/١.

(١٠) ينظر: شرح الفصيح: ١٢٦.

(١١) ينظر: درة الغواص: ١٢٦.

(١٢) ينظر: المغرب: ٣٣٠.

(١٣) ينظر: المصباح المنير: ٣٥٣.

(١٤) ينظر: العين: ٩٠/١، جمهرة اللغة: ١٥٧/١،

المخصص: ٥١٢/١.

التعنية^(٢).

١٧- اشتقاق المُغَيَّا من (الغاية) :

قال الزركشي ٧٧٢هـ : (وحديث عمرو بن شعيب محتمل للقولين بناء على أن الغاية هل تدخل في المُغَيَّا ؟)^(٧) .

وقال البهوتي ١٠٥١هـ: (إذ الغاية تدخل في المُغَيَّا؛ لكونها بحرف (حتى))^(٨) .

اعترض الزبيدي ١٢٠٥هـ في تاجه على هذا الاستعمال، ونقل أن (المُغَيَّا) بزنة (المُعْظَم) يستعمل لانتهاه الغاية، وهو من استعمال الفقهاء والأصوليين، وهو لغة مولدة ليست ثابتة عن العرب^(٩).

ويبدو لي أن سبب اعتراضه على ذلك هو اشتقاقها من (الغاية) وهي اسم لا مصدر^(١٠)، والاشتقاق يكون من المصادر لا الأسماء.

والذي يظهر لي إجازته؛ لظهور الحاجة له في استعمال هذه الكلمة عند الفقهاء كثيراً؛ لأن كثيراً من الأحكام تستلزم ضرب غاية ووقت ومدى يتغير الحكم بالوصول إلى هذا الوقت أو الغاية، وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة الاشتقاق من الأسماء دون تقييده بالضرورة فكيف وقد ظهرت تلك الضرورة بكثرة الاستعمال؟^(١١).

واستعمل الجوهري ٣٩٣هـ (العنة) مريداً بها العيب الذي في الرجل، فقال: (وعُنَّ الرجل عن امرأته، إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو منع منها بالسحر، والاسم منه العنة)^(٣).

ويظهر لي أنه أراد بالاسم اسم المصدر - وهو ما نقصت حروفه عن حروف فعله، نحو: توضأت وضوءاً، واغتسلت غسلاً- لا المصدر؛ لأن الفعل مزيد بالتضعيف وما كان فعله على ذلك الوزن فمصدره على وزن (تفعيل).

وحكي عن الفراء ٢٠٧هـ أن (العنة) مصدر^(٤)، ولم يذكر شاهداً له، وضعفه الشهاب الخفاجي ١٠٦٩هـ^(٥).

والذي يترجح عندي عدم ثبوت (العنة) وأن العنين مشتق منها؛ لعدم وجود ذلك في المعاجم، خصوصاً أن الجوهري ٣٩٣هـ لم يعضد ذلك بشاهد من كلام العرب، كما أن المنكر معاصر له وهو أبو حيان التوحيدي ٤١٤هـ، وقد أشار الزبيدي ١٢٠٥هـ إلى انفراد الجوهري ٣٩٣هـ بذلك، وأن بعض المتأخرين أنكروا عليه ذلك^(٦).

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٤٨/١، الذيل والتكملة والصلة للصغاني: ٢٧٨/٦، لسان العرب (عن): ٢٩١/١٣، القاموس المحيط مادة (عن): ١١٢٢.

(٢) ينظر: القاموس المحيط مادة (عن): ١١٢٢.

(٣) الصحاح مادة (عن): ٢١٦٦/٦.

(٤) ينظر: شرح الفصيح المنسوب للزمخشري: ٢٩٢/١.

(٥) حاشية الشهاب الخفاجي على درة الغواص: ٥٤٩.

(٦) ينظر: تاج العروس مادة (عن): ٢٨١/٩.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرفي: ٤٤/٣.

(٨) كشف القناع: ١٩٩/١.

(٩) ينظر: تاج العروس مادة (غبي): ٢٧٤/١٠.

(١٠) ينظر: جمهرة اللغة: ٢٤٤/١، الصحاح مادة (غبي):

٢٤٥١/٦، لسان العرب مادة (غبي): ١٤٣/١٥،

القاموس المحيط مادة (غبي): ١٢١٢.

(١١) ينظر: قرارات مجمع اللغة العربية في خمسين عاماً

١٨- منع وصل اسم الفاعل (المحتال) بالجار والمجرور (له):

قال السرخسي ٤٨٣هـ: (وعند الحوالة المحتال له بالخيار بين أن يقبل، فيثبت حقه في ذمة المحتال عليه، وبين أن يأبى، فيكون حقه في ذمة المحيل) (١).

قال ابن حجر الهيثمي ٩٧٣هـ: (ولو بان عبداً للمحتال، أي: وفي ذمته دين للمحيل، فالوجه فساد الحوالة أيضاً؛ لأن ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال) (٢).

رد المطرزي ٦١٠هـ قول الفقهاء: (المحتال له) مراداً به (المحال) فقال: (وقول الفقهاء للمحال: (المحتال له) لغو؛ لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة) (٣).

وقبل البدء بالنظر في حكم المطرزي ٦١٠هـ على هذا الاستعمال أشير إلى أمرين:

الأول: أن الأكثر في استعمال الفعل في الحوالة (أحال)، يقال: أحال على فلان بدينه، وأحال الغريم: رجّاه عنه إلى غريم آخر (٤).

أما استعمال (احتال) بمعنى (أحال) فذكره الفارابي ٣٥٠هـ (٥)، والأزهري ٣٧٠هـ (٦)،

(١) المبسوط: ١٧/٧.

(٢) تحفة المحتاج: ١٧٧/٢١.

(٣) المغرب: ١٣٤.

(٤) ينظر: ديوان الأدب: ٤٢٥/٣، تهذيب اللغة: ٢٤٦/٥، الصحاح مادة (حول): ١٦٨١/٤، المحكم والمحيط الأعظم: ٨/٤، لسان العرب مادة (حول): ١٩٠/١١، القاموس المحيط مادة (حول): ٩١٠.

(٥) ينظر: ديوان الأدب: ٤٤٥/٣.

(٦)، والجوهري ٣٩٣هـ (٧)، وابن منظور ٧١١هـ (٨)، واستدرکه الزبيدي ١٢٠٥هـ على صاحب القاموس (٩).

ثانياً: أن اسم الفاعل من الثلاثي المزيد بحرفين المعتل العين نحو: (انقاد) و(اختار) يتساوى فيه اسم الفاعل واسم المفعول في الصيغة ولا يفرق بينهما إلا بالسياق، نحو: محتال، منقاد، مختار، مرتاد، معتاد، نحو: أنا مختارُ الثوب، هذا ثوب مختار (١٠).

أما ما ذكره المطرزي ٦١٠هـ فصحيح؛ فإن اسم الفاعل من (احتال) لا تلحقه صلة بل يقال: (محتال)، نحو: زيد محتال بدينه على خالد، فـ(زيد) في الأصل مفعول به مع الفعل (أحال) نحو: أحال محمدٌ زيداً بدينه على خالد، فمحمد محيل، وزيد محال، وخالد محال عليه، وعند استعمال صيغة (افتعل) المطاوع (أفعل) (١١) يكون المفعول به فاعلاً، وتكون الصيغة

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٤٦/٥.

(٧) ينظر: الصحاح مادة (حول): ١٦٨١/٤.

(٨) ينظر: لسان العرب مادة (حول): ١٩٠/١١.

(٩) ينظر: تاج العروس مادة (حول): ٢٩٦/٧.

(١٠) ينظر: الخصائص: ١٠٣/٣، ٢/١، التصريف لعبدالقاهر الجرجاني: ٧٦، شرح التصريف للثمانيني: ٤٦٣، اللباب في علل البناء والإعراب: ٣٩٦/٢، شرح مختصر التصريف العزي للفتازاني: ٩٠.

(١١) أثبتته ابن مالك في (التسهيل) وساق أمثله في شرحه، ووافقه أبو حيان، والمرادي، وابن عقيل، والسلسلي، وناظر الجيش، والسيوطي.

ينظر: التسهيل: ٢٠٠، شرح التسهيل لابن مالك: ٤٥٦/٣، ارتشاف الضرب: ١٧٥/١، شرح التسهيل للمرادي: ٢٦٩/١، المساعد لابن عقيل: ٦٠٤/٢، شفاء

لازمة بعد التعدي فيقال: احتال زيد بدينه على خالد، فزيد محتال، والدين محتال به، وخالد محال عليه، ويكون ما ذكره المطرزي ٦١٠هـ — صواباً؛ فإدخال الصلة على اسم الفاعل في (محتال) غير وارد عن العرب.

١٩- النسب لما كان على

وزن (فَعِيلَة) :

قال ابن حزم ٤٥٦هـ — : (وفيه القَوَدُ بالقسامة، ولا يقول به حنفي ولا شافعي)^(١).

خطأ المطرزي ٦١٠هـ — قول بعض الفقهاء: (اقتداء حنفي المذهب بشفيعي المذهب)، وذهب إلى أن الصواب أن يقال: حنفي بحذف الياء^(٢).

وما ذكره المطرزي ٦١٠هـ — هو الوارد عن العرب وهو القياس، يقول سيبويه ١٨٠هـ: (هذا باب ما حذَفُ الياء والواو فيه القياس، وذلك قولك في (ربيعَة): رَبَّعِيّ، و(حنيفة): حَنَفِيّ^(٣)).

وعللوا الحذف بأن مذكر (فعيلة) هو (فعيل) ، نحو ثقيف، والنسبة إليه : ثقفي، فكرهوا أن يختلف المذكر عن المؤنث فإنهم بعد حذف تاء التأنيث من (فعيلة) ألحقوها الياء لئلا ينفرد المؤنث بحكم ليس في المذكر وهو بقاء الياء وحذفوا حرفين منها ؛ لأن الحذف

يشجع على الحذف^(٤).

وبنا على ما ذكر فإن النسبة إلى (حنيفة) : حنفي، لكن سيبويه ١٨٠هـ — نقل عن بعض العرب ترك حذف الياء فيما كان على وزن (فَعِيلَة) فقالوا : سَلِمِيّ في (سليمة)، وَعَمِيرِي في (عميرة كلب)^(٥). ووصف يونس ذلك بأنه قليل خبيث^(٦).

وذكر بعض النحويين أن عدم حذف الياء في (فعيلة) في نحو : (سليمي) و(عميري) مقصود للتفريق بين سليمة التي من الأزد والتي من مالك، وعميرة التي من بطون عبد القيس والتي من بطون بني أسد المعروفة بعميرة كلب^(٧).

ونقل النووي ٦٧٦هـ — عن أبي البركات الأنباري ٥٧٧هـ — إجازة ذلك^(٨)، ووافقه

(٤) ينظر : شرح كتاب سيبويه للسيرافي: ١٩٧/١٢، المقتصد في شرح التكملة لعبدالقاهر الجرجاني: ٤٣٤/١، شرح المفصل لابن يعيش: ١٤٦/٥، شرح الشافية للرضي: ٢٠/٢.

(٥) ينظر : الكتاب: ٣٣٩/٣.

وعميرة بطن من بطون عبدالقيس، وعميرة من بني أسد . ينظر : الاشتقاق لابن دريد: ١٤، ٣٢٠.

(٦) ينظر: الكتاب : ٣٣٩/٣.

(٧) ينظر: شرح الشافية للرضي: ٢٨/٢، شرح الشافية للخضر اليزدي: ٣٥٨/١، شرح الشافية للجبردي (ضمن مجموعة الشافية): ١٠٥/١.

(٨) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٨٣٥/٢.

وقد رجعت إلى كتب أبي البركات الأنباري، كالإنصاف وأسرار العربية ووجدته يذهب إلى لزوم حذف الياء في (فعيلة) عند النسب ، ومثل بالنسب إلى ربيعة وأنه يقال فيه: ربعي، فيحتمل أن ما نسبته إليه النووي قد ذكره في غير هذين الكتابين. ينظر: الإنصاف في

العليل: ٨٤٩/٢، تمهيد القواعد: ٣٧٦٠/٨، همع الهوامع: ٢٦/٦.

(١) المحلى: ٩٢/١١.

(٢) رسالة المطرزي في النحو في آخر المغرب: ٥٢٧.

(٣) الكتاب: ٣٣٩/٣.

أولاً : أن لها ما يماثلها من كلام العرب،
ذ نقل سيبويه ١٨٠هـ — إثباتها في عميرة
وسليمة عند النسب إليهما.

ثانياً : أن المقصود من ذلك هو التفريق؛
لئلا يحصل الالتباس، وهذه حجة قوية؛ لأن
إزالة اللبس معتد به في العربية ويدخل في
كثير من الأحكام، فلو قيل: رجل حنفي لم
يعرف هل نسبه للقبيلة؟ أو للمذهب؟

٢٠- النسب إلى الشافعي :

قال الغزالي ٥٠٥هـ: (وإن صلى
شفعوي خلف من يكبر خمساً^(٣)).

وقال السيواسي ٨٦١هـ: (في فتاوى
النسفي : للقاضي أن يبعث إلى شفعوي ليبطل
العقد إذا كان بشهادة فاسق^(٤)).

نبه النووي ٦٧٦هـ إلى أن النسب إلى
الشافعي بلفظ شفعوي لحن، فقال: (والنسب
إلى المذهب الشافعي : (شافعي) ولا يقال:
شفعوي؛ فإنه لحن فاحش، وإن كان قد وقع في
بعض كتب الفقه للخراسانيين، كالوسيط
وغيره، فهو خطأ^(٥)).

وأقول : ما ذكره النووي ٦٧٦هـ من
تلحين هذه النسبة صحيح، لكنه لم يوضح ذلك.
وذلك أن النسب هو : إلحاق ياء مشددة في
آخر الاسم مكسور ما قبلها، فإذا كان آخر
الاسم ياءً مشددة فيقدر حذفها، ثم تلحق بها ياء
النسب؛ فالنسبة إلى (الشافعي) : شافعيّ

السيوطي ٩١١هـ — مستدلاً بقول النبي صلى
الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمحة)^(١)
وبأن العرب قصدت التفريق في النسب،
فوجدتهم حين نسبوا إلى المدينة النبوية قالوا :
مدني، وحين نسبوا إلى مدينة المنصور قالوا:
مديني، فكذا يفرق بين المنسوب للقبيلة
والمنسوب للمذهب، فيقال: للأول : حنفي،
وللثاني: حنفي بإثبات الياء^(٢).

ويظهر لي -والله أعلم- أن هذا التفريق
بين النسبة إلى القبيلة والنسبة للمذهب شائعة؛
إذ نقل صدر الأفاضل الخوارزمي ٦١٧هـ —
عن ابن الدهان الموصلني ٥٦٩هـ — أنهم
يفرقون بين النسبة إلى المذهب والقبيلة،
فيثبتون الياء عند النسبة إلى المذهب ويقولون:
حنفي، ويحذفونها عند النسبة إلى القبيلة
ويقولون: حنفي. وابن الدهان ٥٦٩هـ —
موصلني عاش في المشرق، وابن حزم
٤٥٦هـ — أندلسي عاش في الأندلس وقد نقلنا
ذلك مع تباعد مكانهما ، مما يدل على شيوع
ذلك قديماً في العالم الإسلامي.

ويظهر لي - والله أعلم- أن إثبات الياء
في (فعيلة) جائز للتفرقة لما يلي:

مسائل الخلاف: ٣٥٠/١، أسرار العربية : ٣٧١-
٣٧٢.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، مسند أبي
أمامة الباهلي رضي الله عنه، برقم: ٢٢٢٩١،
٦٢٤/٣٦.

(٢) ينظر: تدريب الراوي على تقريب النواوي: ٨٣٥/٢-
٨٣٦، همع الهوامع: ١٦٢/٦.

(٣) الوسيط: ٣٨٤/٢.

(٤) شرح فتح القدير: ٢٠٣/٣.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١.

قال المررداوي ٨٨٥هـ: (ولو دخل آفاقي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة) (٨).

قال ابن حجر الهيتمي ٩٧٣هـ (أن المكي لو استؤجر للحج عن آفاقي جاز له الإحرام من مكة، ولا شيء عليه) (٩).

نسب الفقهاء إلى الجمع الذي على وزن (أفعال)، فقالوا: آفاقي نسبة إلى (آفاق) جمع (أفق) وهو من قدم من خارج مكة للحج، ولم يرجعوه إلى المفرد كما نص النحويون على ذلك.

وأول من لحن الفقهاء في ذلك -فيما وقفت عليه- هو المطرزي ٦١٠هـ (١٠)، ووافقه النووي ٦٧٦هـ (١١)، والفيومي ٧٧٠هـ (١٢)، وعدوا ذلك مخالفاً لما ثبت عن العرب.

والقاعدة في النسب أن الجمع يرد إلى المفرد؛ لأن المفرد ملابس لكل واحد من الجماعة ودال عليه، وهو أخف من الجمع.

نص على ذلك سيبويه ١٨٠هـ (١٣)، ووافقه النحويون كابن قتيبة ٢٧٦هـ (١٤)، كالمبرد ٢٨٦هـ (١٥)، وابن السراج ٣١٦هـ (١٦)، والسيرافي ٣٦٨هـ (١٧)، والفارسي ٣٧٧هـ (١).

ومثلها: كرسى، بختي، مرمي^(١)، وقد صرح سيبويه بذلك؛ إذ يقول: (لو أضفت إلى رجل اسمه (يمني) أو (هجري) أحدثت ياعين سواهما وحذفتها. والدليل على ذلك أنك لو أضفت إلى رجل اسمه (بخاتي) لقلت: هذا بخاتي كما ترى ... وتقول إذا أضفت إلى رجل اسمه (يرمي): يرمي كما ترى) (٢).

ويفرق بين لفظ الاسم المنسوب والاسم الذي نسب إليه بالسياق، أما الأحكام الخاصة بذلك فتكون تقديرية^(٣).

وسبق النووي في تخطئة الفقهاء في ذلك المطرزي^(٤) ٦١٠هـ وصدر الأفاضل الخوارزمي^(٥) ٦١٧هـ وممن خطأها من المتأخرين بعد النووي ٦٧٦هـ الخضر اليزدي^(٦) كان حيا ٧٢٠هـ، والجاربردي^(٧) ٧٤٦هـ.

٢١- النسبة إلى الجمع :

(١) المفصل: ٢٦٢، شرح المفصل المعروف بالتخمير للخوارزمي: ٢٣/٣، شرح المفصل لابن يعيش ٥٥/٥، الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب: ٥٩٤/١، الإقليد شرح المفصل للجندي: ١٢٣٥/٣.

(٢) الكتاب: ٣/٣٤٠.

(٣) ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي: ٧/١٣، شرح الشافية للرضي: ٩/٢، ٥٣، شرح الشافية للخضر اليزدي: ٣٤٩/١، ٣٥١، ٣٧٨، شرح الشافية لركن الدين الإسترابادي: ٣٩٤/١، المقاصد الشافية للشاطبي: ٤٣٥/٧.

(٤) ينظر: رسالة المطرزي في النحو (في آخر المغرب): ٥٢٧.

(٥) ينظر: شرح المفصل المعروف بالتخمير: ٢٣/٣.

(٦) ينظر: شرح الشافية: ٣٧٨/١.

(٧) ينظر شرح الشافية (ضمن مجموعة الشافية): ١١٥/١.

(٨) الإنصاف: ٣/٤٤٠.

(٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٩٩/١٤.

(١٠) ينظر: المغرب: ٢٦.

(١١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٩/١/٣.

(١٢) ينظر: المصباح المنير: ٢٥.

(١٣) ينظر: الكتاب: ٣/٣٧٨.

(١٤) ينظر: أدب الكاتب: ٢٧٩.

(١٥) ينظر: المقتضب: ٣/١٥٠.

(١٦) ينظر: الأصول: ٣/٧٠.

(١٧) ينظر: شرح الكتاب: ١٣/٥٩.

معلاّ ذلك بأن النسبة إلى المفرد (أفق) توقع في اللبس لوجود أكثر من موضع يسمى (أفق) (١٦).

ونقل عن الكوفيين إجازة النسبة إلى الجمع مطلقاً^(١٧)، ونقل عن أبي زيد الأنصاري ٢٢٠هـ — إجازة ذلك، وأنه نسب إلى (ملاميح) جمع (المحة): ملاميحي، وإلى محاسن: محاسني، وصرح بأن ذلك قول العرب^(١٨)، وهو المفهوم من كلام أبي علي القالي^{٣٥٦هـ} — حين جعل (دوري) في قولهم في النفي: ما فيها دوري نسبة إلى (الدور)^(١٩). وأجازه أبو حيان^{٧٤٥هـ} — إذا كان النسب إلى المفرد يوهم، نحو: أعراب^(٢٠).

ورد ابن ظفر^{٥٦٥هـ} على الحريري^{٤٤٦هـ} تخطئته النسبة إلى الجمع، وأن ذلك على مذهب البصريين وهو — أي لحريري — يكثر من التخطئة وذلك غير لائق، ولو حمله على مذهب الكوفيين لعدّه وأجاز مجمع اللغة العربية النسبة إلى الجمع عند الحاجة، أو إرادة التمييز^(٢٢).

وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن النسبة إلى الجمع ممتنعة، إلا إذا دعت الحاجة،

- (١٦) ينظر: تاج العروس مادة (أفق): ٢٧٩/٦.
 (١٧) ينظر: شرح درة الغواص للشهاب الخفاجي: ٥٥١.
 (١٨) ينظر: ارتشاف الضرب: ٦٢٨/٢.
 (١٩) ينظر: أمالي القالي: ٢٥٠/١.
 (٢٠) ينظر: ارتشاف الضرب: ٦٢٨/٢.
 (٢١) ينظر: حواشي ابن ظفر على درة الغواص: ٨٠٨.
 (٢٢) ينظر: قرارات مجمع اللغة العربية في خمسين عاما: ١٣٤.

أقر ذلك في الجلسة السابعة عشرة من الدورة الثانية.

جني^{٣٩٢هـ}(٢)، وعبداالقاهر^{٤٧١هـ}(٣)، والزمخشري^{٥٣٨هـ}(٤)، وابن الحاجب^{٦٤٦هـ}(٥)، وابن مالك^{٦٧٢هـ}(٦)، وغيرهم^(٧).

وأشار اللغويون إلى أن (أفاق) لا ينسب إلى لفظها، بل إلى مفردها، فيقال: أفقي، وأفقي، وأفقي، والأخيرة قليلة، وممن نص على ذلك ابن السكيت^{٢٤٤هـ}(٨)، وابن دريد^{٣٢١هـ}(٩)، والفارابي^{٣٥٠هـ}(١٠)، والأزهري^{٣٧٠هـ}(١١)، والجوهري^{٣٩٣هـ}(١٢)، وابن سيده^{٤٥٨هـ}(١٣)، وابن منظور^{٧١١هـ}(١٤)، والفيروزآبادي^{٨١٧هـ}(١٥)، ولم يجيزوا النسب إلى الجمع، وذلك يعد منهم إجماعاً.

ونقل الزبيدي^{١٢٠٥هـ} عن ابن كمال باشا^{٩٤٠هـ} — تصويبه قول الفقهاء، ووافقه

(١) ينظر: التعليقة على كتاب سيبويه: ٢٢٠/٣، التكملة: ٦٤.

(٢) ينظر: للمع: ٢٧٢.

(٣) ينظر: المقتصد في شرح التكملة: ٤٧٢/١.

(٤) ينظر: المفصل: ٢٦٤.

(٥) ينظر: الشافية: ٤٢.

(٦) التسهيل: ٢٦٥، شرح الكافية الشافية: ١٤٤٦/٤.

(٧) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: ٩/٦، شرح الشافية للرضي: ٧٨/٢.

(٨) ينظر: إصلاح المنطق: ١٣٢، ٣٦٧.

(٩) ينظر: جمهرة اللغة: ١٠٨٢/٢.

(١٠) ينظر: ديوان الأدب: ١٦٣/٤.

(١١) ينظر: تهذيب اللغة: ٣٤٤/٩.

(١٢) ينظر: الصحاح مادة (أفق): ١٤٤٦/٤.

(١٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢٩٥/٦، المخصص: ٤٠٩/٤.

(١٤) لسان العرب مادة (أفق): ٥/١٠.

(١٥) ينظر: القاموس المحيط مادة (أفق): ٧٩٧.

وبالرجوع إلى كلام النحويين واللغويين نجد أن (فعل) عندهم لا يجمع إلا على فاعول، نص على ذلك سيويوه ١٨٠هـ^(٧)، والمبرد ٢٨٦هـ^(٨)، ووافقهما السيرافي ٣٦٨هـ^(٩) والفارسي ٣٧٧هـ^(١٠)، وعبد القاهر الجرجاني ٤٧١هـ^(١١)، وابن الحاجب ٦٤٦هـ^(١٢)، وابن يعيش ٦٤٣هـ^(١٣)، والرضي ٦٨٦هـ^(١٤)، ومن اللغويين الخليل ١٧٠هـ^(١٥)، وابن السكيت ٢٤٤هـ^(١٦)، والأزهري ٣٧٠هـ^(١٧)، وابن سيده ٤٥٨هـ^(١٨)، وابن منظور ٧١١هـ^(١٩)، والفيروز آبادي ٨١٧هـ^(٢٠).

جعلت المراد بعامّة الناس أي العوام؛ لأنه بعد ذلك قال: (وبعض الأئمة يصحونه) ولو كان مراده بعامّة الناس من يستدل بكلامهم ما كان لتصحيح الأئمة معنى؛ إذ لا يحتاج إليه.

- (٧) ينظر: الكتاب: ٥٦٧/٣.
 (٨) ينظر: المقتضب: ٢٣٠/١، ١٩٥/٢.
 (٩) ينظر: شرح الكتاب: ١٣٨/١٤.
 (١٠) ينظر: التكملة: ١٤٨.
 (١١) ينظر: المقتصد في شرح التكملة: ٨١٦/١.
 (١٢) ينظر: الشافية: ٤٣.
 (١٣) ينظر: شرح المفصل: ١٥/٥.
 (١٤) ينظر: شرح الشافية: ٨٩/٢.
 (١٥) ينظر العين: ٢٩٧/٨.
 (١٦) ينظر: إصلاح المنطق: ١٢.
 (١٧) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٨٩/١٥.
 (١٨) ينظر: تاج العروس مادة (أمر): ١٧/٣.

لم أجده في المحكم والمحيط الأعظم طبعة معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية، وقد نص عليه الزبيدي بقوله: (وفي المحكم: لا يجمع الأمر إلا على أمور) فاعله سقط من النسخ التي اعتمدها المحققون الأفاضل.

- (١٩) ينظر: لسان العرب مادة (أمر): ١٧/٤.
 (٢٠) ينظر: القاموس المحيط مادة (أمر): ٣٢٤.

ومن ذلك وقوع اللبس في النسبة إلى المفرد، فإذا حصل اللبس جازت النسبة إل الجمع؛ لأن اللبس محذور وإزالته متعينة^(١).

٢٢ - جمع (أمر) على (أوامر):

قال السرخسي ٤٨٣هـ: (قد بينا أن المقصود إغناء المحتاج، وذلك حاصل بالصرف إلى واحد، وبه فارق أوامر العباد؛ لأن المعبر فيها اللفظ دون المعنى، فقد تقع خالية عن حكمة حميدة، بخلاف أوامر الشرع)^(٢).

وقال الكاساني ٥٨٧هـ: (لأن حكم الأمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به، أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به، كما في أوامر الشرع)^(٣).

جمع الفقهاء (أمر) على (أوامر) ونص الزبيدي ت ١٢٠٥هـ أنه مما خالف فيه الفقهاء اللغويين ولم يوافقهم إلا الجوهرية؛ فإنه قال: (الأمر واحد الأمور... وأمرته بكذا أمراً، والجمع: أوامر)^(٤)، وأكد على أن النحويين لم يذكروا أن (فعل) يجمع على (فواعل)، أو أن شيئاً من الثلاثيات يجمع على (فواعل)^(٥).

وعده الفيومي ٧٧٠هـ من كلام الناس، أي عامة الناس أي من لحن العامة، وبعض الأئمة يصحونه^(٦).

- (١) ينظر: القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية جمعاً وتقويماً: ٦٠٣.
 (٢) المبسوط: ٢/٣.
 (٣) بدائع الصنائع: ٢١/٦.
 (٤) الصحاح مادة (أمر): ٥٨٠/٢.
 (٥) ينظر: تاج العروس مادة (أمر): ١٧/٣.
 (٦) ينظر: المصباح المنير: ٢٨.

٢٣- تحقيق همزة (الفأرة) وتخفيفها :

قال العدوي ١١٨٩هـ: (ولا بأس) بمعنى يجوز أن يقتل المحرم الفاره. قال ابن العربي: صوابه بالهمز (٤).

وقال البجيرمي ١٢٢١هـ: (قوله عن الفأرة) بالهمز لا غير، وأما فأرة المسك فبالهمز وتركه (٥).

غلط النووي ٦٧٦هـ الفقهاء الذين عدوا لفظ (الفأرة) مهموزاً لا تخفيف فيه- سواء أطلق على الحيوان فقط أم على نافجة المسك- أو من فرق فجعل المهموز للحيوان، والمخففة لنافجة المسك، وحكم بأن هذا اللفظ يجوز همزه وتخفيفه، كـ(رأس) الذي يهمز ويخفف على (راس) (٦)، ونقل عن شيخه ابن مالك ٦٧٢هـ أن لفظ (الفأرة) مهموز سواء كان بمعنى الحيوان أو نافجة المسك (٧)، وأما الجوهرى ٣٩٣هـ فعد فأرة المسك غير مهموزة (٨).

وما اعترض به النووي ٦٧٦هـ وغلط فيه الفقهاء فيه تفصيل من وجوه:

أولاً : أن تخفيف لفظ (الفأرة) أيا كان المراد به الحيوان المعروف أو نافجة المسك لغة من لغات العرب، وهي لغة قريش وأكثر أهل الحجاز (٩)، يخففون همزة هنا بقلبها ألفاً؛

والذي يظهر لي أن (أوامر) ليس جمعاً لـ(أمر) ، بل هو جمع جمع؛ فإن (أمر) على وزن (فعل) نحو : كلب، فإذا جمع جمع قلة قيل : أمر- قياساً وإن لم يرد فيه نص- مثل أكلب، بتخفيف الهمزة الثانية كما في (أدم) ، وإذا جُمع جمع الجمع قيل: أوامر، مثل أكالب، ومثله (وطب) - وهو سقاء اللبن- يقال فيه: أوطب أوأطب، وأدم أوادم، ويكون وزنه (أفاعل) (١)، وبذلك يصح ما تكلم به الفقهاء ويكون أسهل مما خرج به من أن (أمر) بمعنى: مأمور به، ثم حول إلى صيغة: فاعل، كما قيل في (عارف) وأصله: معروف، وعيشة راضية أي : مرضية، ثم جمع (فاعل) على (فواعل)، فقيل: أوامر، أي مأمور به (٢).

وقيل : جمع على (أوامر) تفريقاً بينه وبين الأمر بمعنى الحال؛ لأنه يجمع على (فعول) (٣)، وهذا ليس بقوي؛ لأن كثيراً من الكلمات تشترك في اللفظ ويفرق معناها من السياق، كما في المشترك اللفظي والأضداد فليس هذا سبباً لتغيير لفظ الجمع .

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٢٣٤/٤.

(٥) حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب: ١٠٩/١.

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٦٧/٢/٣.

(٧) ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام: ٤٧٣/٢.

(٨) ينظر: الصحاح مادة (فأر): ٧٧٧/٢.

(٩) يقابلهم أهل النبر والهمز وهم تميم وقيس. ينظر: شرح

المفصل لابن يعيش: ١٠٧/٩، شرح الشافية

للرضي: ٣١/٣.

(١) ينظر: الكتاب: ٦١٨/٣، شرح الكتاب

للسيرافي: ٢٤٩/١٤، التكملة للفارسي: ١٧٥،

شرحالشافعية للرضي: ٢٠٩/١.

(٢) ينظر: تاج العروس مادة (أمر): ١٧/٣.

(٣) ينظر: السابق.

لكونها ساكنة وقبلها حرف صحيح محرك بالفتح؛ يقول سيبويه ١٨٠هـ: (وإذا كانت الهمزة ساكنة وقبلها فتحة فأردت أن تخفف أبدلت مكانها ألفاً، وذلك قولك في (رأس) و(بأس) و(قرأت): راس، باس، قرات^(١). ولذلك لا يصح أن يغلط من الفقهاء من قال: (الفار) بالألف على التخفيف أو أباقها مهموز غير مخففة فقال: (الفأر)؛ لأنهما لغتان من لغات العرب.

ثانياً: لا يغلط من الفقهاء من جعل(الفارة) بالألف فارة المسك من الفوران، وفعلها: فار، وعد (الفأر) الحيوان المعروف من: فأر، فجعلهما مادتين؛ لأن اللغويين قبله قد اختلفوا في ذلك.

فذهب صاحب العين ١٧٠هـ إلى أن لفظ (الفارة) مع تعدد دلالاتها من الفعل (فأر) ولم يذكر غيره^(٢)، أما الأزهري ٣٧٠هـ فجمع المادتين (فار) و(فأر) وبدأ بالأولى؛ لأنها من تقليبات (ورف)^(٣).

ويعد ابن دريد ٣٢١هـ -فيما وقفت عليه- أول من فرق بين المادتين، فجعل (الفأر) وهو الحيوان المعروف من (فأر)، وناقجة المسك من (فار)؛ لأنها من الفار الذي بمعنى الريح^(٤). ووافقه الجوهرى ٣٩٣هـ؛ فإنه؛ فإنه ذكر في مادة (فأر) الحيوان، ثم أشار إلى أن فارة المسك غير مهموزة في المادة نفسها^(٥).

وذهب صاحب بن عباد ٣٨٥هـ وابن فارس ٣٩٥هـ إلى أن المادة واحدة للحيوان المعروف وفارة المسك، وهي مادة (فأر)^(٦). وذهب ابن سيده ٤٥٨هـ إلى أن (الفارة) - وهي الحيوان المعروف- مهموز، أما فارة المسك فالأكثر عدم همزها، وأن بعضهم قد همزها، لكنه قليل^(٧).

وفرق ابن منظور ٧١١هـ بين فارة المسك وهو مكان استخراجها، وفارة المسك وهو رائحته، فذكر أن مكان استخراجها يكون مهموزاً من مادة (فأر)، أما رائحته فإنها غير مهموزة وتكون من (فار)^(٨)، ووافقه الزبيدي ١٢٠٥هـ^(٩).

وذهب الفيروزآبادي ٨١٦هـ إلى أن (الفارة) - وهو الحيوان المعروف- من مادة (فأر)، وكذا فارة المسك، لكن الأرجح أن تكون فارة المسك في مادة (فار)؛ لأنها من الفوران، لكنها أوردت بالهمز في مادة(فأر)، وسمع تخفيف الهمزة فيها^(١٠).

ثالثاً: أن اختلاف المادة في الاشتقاق أمر وارد لأن كل مادة لها ما يراعى فيها من معنى، وهذا وارد في العربية مثل (دهقان) و(شيطان)، نقل عن الخليل ١٧٠هـ أنهما

(٦) ينظر: المحيط للصاحب بن عباد: ٢٦٠/١٠، مقاييس

اللغة لابن فارس: ٤٦٧/٤.

(٧) ينظر: المخصص: ٢٧٠/٣.

(٨) ينظر: لسان العرب مادة (فأر) ٤٢/٥، ومادة (فار):

٤٦٢/٥.

(٩) ينظر: تاج العروس مادة(فأر): ٦٧/٥، ومادة(فار):

٤٧٦/٥.

(١٠) ينظر: القاموس المحيط مادة (فأر): ٤٢٢، ومادة

(فار): ٤٢٦.

(١) الكتاب: ٥٤٣/٣.

(٢) ينظر: العين: ٢٨٢/٨.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٤٧/١٥.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة: ١٠٦٧/٢.

(٥) ينظر: الصحاح مادة(فأر): ٧٧٧/٢.

إن أخذاً من: الدهق والشط كانت النون زائدة، فمنعاً من الصرف، وإن أخذاً من: التدهق والتشيطن فالنون أصلية وصرفاء، ومثلهما: (حسان) و(غسان) و(زبان) (١).

وبناء على ما ذكر فلا وجه لتخطئة من ذهب من الفقهاء إلى أن فأرة المسك مشتقة من (فار) أو من (فأر) لكون الاختلاف بين علماء اللغة قديماً، ومن وافق رأي متقدم فلا يلحن أو يخطأ لكونه تابع أحد العلماء السابقين.

أما (الفأر) - وهو الحيوان المعروف - فيخفف ويقال فيه: (فار)، لكن لا يقال إنه مشتق من (فار)؛ لأن التخفيف أمر عارض، والعارض لا حكم له، والاعتداد يكون بالأصل، ومثله كلمة (تأريخ) يخفف على (تاريخ) وفعلها (أرخ) ولم يقل أحد إنها بالألف؛ لكونها ساكنة ومحال أن يبدأ بالساكن، وتكون كلمة (فأر) مثلها.

٢٤ - قلب الهمزة الواقعة بعد ألف

(فاعل) ياء:

قال السرخسي ٤٨٣هـ: (فإن كان العبد غير مقبوض فعنق البائع فيه جائز، وعنق المشتري باطل؛ لأنه قبل القبض باق على ملك البائع) (٢).

وقال النووي ٦٧٦هـ: (وإن كان مظلوماً لم يجز له التصرف في المبيع بالوطة والهبة؛ لأنه على ملك المشتري، ولكن يستحق البائع الثمن في ذمة المشتري) (٣).

إذا كانت عين الفعل المعنلة بالواو أو الياء واقعة بعد ألف (فاعل) قلبت همزة قياساً على وقوع الواو والياء متطرفتين إثر ألف، نحو: (قضاء) و(سقاء). (٤) وبناء على ذلك فقلب الهمزة ياء في (بائع) غير جائز؛ لمجيء الياء بعد ألف زائدة، وطرداً للقاعدة في أن الواو والياء تغلبان همزة إذا وقعتا بعد ألف زائدة، سواء أكانتا في عين الكلمة أو لامها، ولا يقال: إن الهمزة في (بائع) خففت بقلبها ياء؛ لأن الهمزة لا تغلب ياء إلا إذا كانت ساكنة وقبلها حرف صحيح مكسور، نحو: (بئر) و(ذئب) فيقال فيهما: (ببر) و(ذيب) (٥)، أما في (بائع) فالهمزة مكسورة وقبلها ساكن، ولا وجه فيها إلا تحقيقها.

وأول من لحن الفقهاء في ذلك - فيما وقفت عليه - هو ابن هشام ٧٦١هـ؛ إذ يقول: (قلت يوماً: الفقهاء يلحنون في قولهم: (البائع) بغير همز، فقال قائل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَبَايَعَهُنَّ﴾ (٦) واستدل هذا المستدل في غير محله؛ لأن الفعل في الآية أمر الثلاثي المزيد بالألف (بائع)، وأما ما تحدث عن ابن هشام فهو اسم الفاعل من الفعل الثلاثي (باع).

(٤) ينظر: الكتاب: ٣٤٨/٤، المقترض: ١/٩٩، الأصول: ٣/٢٤٥، التكملة للفارسي: ٢٥٥، شرح الشافية للرضي: ٣/١٢٧.
(٥) ينظر: الكتاب: ٣/٥٤٤.

(٦) ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَنَ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ﴾ من الآية (١٢) من سورة الممتحنة .

(٧) مغني اللبيب: ٨٧٧ .

(١) ينظر: الكتاب: ٣/٢١٧-٢١٨، شرح كتاب سيبويه للسيرافي: ١٦/١٢-١٧، التعليقة على كتاب سيبويه للفارسي: ٣/٤٢-٤٣.

(٢) المبسوط: ٢/٢٨٥.

(٣) المجموع: ١٣/٦٧.

الخاتمة

ظهر لي من خلال هذا البحث بعض النتائج، وهي:

أولاً : أهمية علوم العربية للباحث في النصوص الشرعية من فقيه أو مفسر ، أو محدث، وتشدد الحاجة إلى النحو والصرف؛ لأن بهما يفهم الكلام، ويستخرج الحكم الشرعي؛ لذا نرى العلماء قديماً يشترطون معرفة ذلك فيمن يتصدى للفقهاء والفتوى، ومن أجل ذلك تتبع علماء اللغة أساليب الفقهاء وعرضها على قواعد العربية والحكم عليها بموافقة تلك القواعد أو مخالفتها، وتصحيحها.

ثانياً : عناية الفقهاء بالأساليب الفقهية الواردة في كتبهم؛ فهناك معاجم لغوية فقهية خصصت للحديث عن ألفاظ المذهب الفقهي وضبطها، وتصحيح ما يخالف قواعد العربية منها، ومنها المغرب للمطرزي، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، والمصباح المنير للفيومي، والمطلع للبعلي الحنبلي.

ثالثاً : عالج هذا البحث ثمانياً وعشرين مسألة، أربعاً في النحو، وأربعاً وعشرين في الصرف، ويرجع سبب التفاوت - في نظري - إلى الدقة التي في علم الصرف، واعتماده على السماع، وكثرة ما خالف السماع فيه، بخلاف النحو الذي يعتمد على القياس كثيراً، والفقهاء عادة متمكنون من القياس لمعرفتهم بأصول الفقه وأدلتها والسماع أحدها.

رابعاً: يعد المطرزي من أكثر العلماء الذين تتبعوا الفقهاء في أساليبهم ولحنوها، فقد

فعل ذلك ثمانين مرات، ثم النووي ست مرات، ثم الفيومي وابن هشام أربع مرات، ثم أبو حيان التوحيدي وابن مكي الصقلي والزبيدي مرتين، ثم النحاس والحريري وأبو حيان الأندلسي مرة واحدة.

خامساً: تتبع هذا البحث ما غلط فيه الفقهاء وهي ثمان وعشرون مسألة، وبعد المناقشة والنظر تبين أن ست عشرة مسألة لها وجه من الصحة والصواب، ولا تعد لحناً، وهي :

- فتح همزة (أن) بعد (حيث) الظرفية.
- استعمال (أو) بدل (أم) بعد همزة التسوية.
- استعمال لفظ (انماع).
- تعدية الفعل (باع) بـ(من).
- تعدية الفعل (تزوج) بالياء.
- تعدية الفعل (استجمع).
- تعدية الفعل (جبر).
- تعدية الفعل (وهب) بـ(من).
- تعدية الفعل (غصب) بـ(من).
- اشتقاق (المغياً) من لفظ (الغاية).
- اشتقاق (الشفيع) من لفظ (الشفعة).
- اشتقاق (العنين) من لفظ (العنة).
- إبقاء الياء في النسب إلى ما كان على وزن (فَعيلة).

- النسب إلى الجمع على لفظه.
- جمع (أمر) على (أوامر).
- تحقيق همزة (الفأرة) وتخفيفها.
- أما الاثنتا عشرة الباقية فهي من اللحن ولا وجه للصواب فيها، وهي :

- منع ذكر المفعول به مع الفعل (أسقط).
- دخول (أل) على لفظ (كافة).

الفعل (أجبر)، وأما (جبر) فهو لازم، في حين أن الكوفيين رووا تعديته عن العرب في نصوص حكوها عنهم، فمن وافق البصريين عده لحنًا، ومن وافق الكوفيين لم يعده من اللحن.

سابعاً : الأحكام النحوية التي ظهرت في هذا البحث أحكام معيارية كالحكم بأنه لحن يجب اجتنابه، أو خطأ صوابه كذا، ما عدا موضعاً واحداً وهو استعمال كلمة (انماع) حكم عليه أبو حيان التوحيدي بأنه مردول.

ثامناً : تداخل ما حكم عليه بأنه من أغاليط الفقهاء مع ما منع لكونه من لحن العامة، أو مولداً، كحكم ابن قتيبة وثعلب على تعديته الفعل (جبر) بأنه من لحن العامة، وحكم ابن قتيبة وابن درستويه والزبيدي على تعديته (عتق) بأنه من لحن العامة، وحكم الفيومي على جمع (أمر) على (أوامر) بأنه كذلك.

وظهر وصف بعض الأساليب بأنها من أساليب المولدين فيما حكاه الزبيدي من اشتقاق (المغياً) من (الغاية) ، وأنه من استعمالات المولدين.

تاسعاً : لُحن الفقهاء بدليل مختلف فيه بين النحويين في بعض المسائل، كما في مسألة الاشتقاق؛ فالبصريون يرون أن المصدر أصل المشتقات، والكوفيون يرون الفعل أصل المشتقات، ووجدت مسائل فيها مشتقات لا مصدر لها ولا فعل، إذ اشتقت من الاسم، كـ(المغياً) من (الغاية)، و(الشفيع) من (الشفعة)، و(العنين) من (العنة)، فدلّل التلحين والتغليط أنها اشتقت من غير المصدر، ولو لم يعمل برأي المذهبين وعد الاشتقاق من الاسم جائزاً ما عدت هذه من أغاليط الفقهاء.

- جعل (كتابة) مصدر الفعل (كاتب).
- عد (الزِيَاة) مصدر الفعل (زاف).
- تعديته الفعل (آلى) بـ(من).
- تعديته الفعل (زوّج) بـ(من).
- تعديته الفعل (عتق) وصياغة اسم المفعول منه مباشرة.

- فتح القاف من (الوقص).
- اشتقاق لفظ (الضمان) من (الضم).
- وصل اسم الفاعل المحتال بالصلة.
- النسب إلى ما آخره ياء مشددة.
- قلب الهمزة الواقعة بعد ألف (فاعل) ياء.
سادساً تنوعت أسباب تلحين الفقهاء وتغليطهم في المسائل التي درست في هذا البحث، لكن برز منها :

١- الاستقراء الناقص عند الحكم على أساليب الفقهاء خصوصاً ما يتعلق بتعديته الأفعال والاشتقاق، فقد حكم على بعض منها باللحن وعند الرجوع إلى المعاجم تبين ما يخالف ذلك وأن استعمال الفقهاء صواب لا لحن فيه..

٢- تعدد المستوى الصوابي؛ فنجد أن بعض من غلّط الفقهاء في بعض الأساليب نظر إلى الاستعمال الأكثر، ولما وجد هذا الأسلوب لا يكثر استعماله حكم عليه بالغلط، مع أن له وجهاً من الصواب غير مشتهر، كإبقاء الياء في النسب إلى ما كان على وزن (فَعِيلَة)، والنسب إلى لفظ الجمع، وفتح همزة (أَنْ) بعد (حيث)، واستعمال (أو) بعد همزة التسوية بدل (أم).

٣- اختلاف المذاهب النحوية، كتعدية الفعل (جبر) فالبصريون كالأصمعي وأبي حاتم يغلطون من عداه، ويذهبون إلى أن المعدى هو

المصادر والمراجع:

أولاً : الكتب:

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدني، تحقيق الدكتور : سيد الجميلي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- أخبار المصحفين للحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق : إبراهيم صالح، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- الاختبار لتعليل الاختيار لابن مودود الحنفي، تحقيق : عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- أدب الكاتب لابن قتيبة، تحقيق الدكتور : محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، تحقيق ودراسة الدكتور : رجب عثمان محمد مراجعة الدكتور : رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
- أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، دون ذكر سنة الطبعة أو النشر.
- الاستنكار لابن عبدالبر النمري، تحقيق سالم محمد عطا وعلي محمد معوض، دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- أسرار العربية لابن الأنباري، تحقيق : محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- الأشباه والنظائر في فروع وفقه الشافعية للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ١٩٨٣م.
- الاشتقاق لابن دريد، تحقيق وشرح : عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- الاشتقاق، عبدالله أمين، مكتبة الخانجي في القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- إصلاح غلط المحدثين للخطابي، تحقيق الدكتور: حاتم بن صالح الضامن، مكتبة النهضة العربية وعالم المكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- إصلاح المنطق لابن السكيت، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
- الأصول في النحو لابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

- الأضداد لأبي حاتم السجستاني، ضمن كتب الأضداد، نشر الدكتور أوغست هنفر، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين بيروت ١٩١٢م.
- الأضداد للأصمعي ضمن كتب الأضداد، نشر الدكتور أوغست هنفر، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين بيروت ١٩١٢م.
- الأضداد لأبي الطيب اللغوي، تحقيق الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- الأضداد لابن الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- إعراب القرآن للنحاس، تحقيق الدكتور: زهير غازي زاهد، عام الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- الأغفال لأبي علي الفارسي، تحقيق وتعليق الدكتور: عبدالله بن عمر الحاج إبراهيم، إصدار المجمع الثقافي في أبو ظبي .
- الأفعال لابن القطاع، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- الأفعال لابن القوطية، تحقيق: علي فوده، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- الاقتراح في أصول النحو وجدله للسيوطي، دراسة وتحقيق الدكتور: محمود فجال، مطبعة الثغر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .
- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطلوسي، تحقيق: مصطفى السقا والدكتور: حامد عبدالمجيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١م .
- الإقليد شرح المفصل للجندي، تحقيق ودراسة الدكتور: محمود أحمد علي أبو كثة الدارويش، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
- إكمال الإعلام بتتليث الكلام لابن مالك، تحقيق الدكتور: سعد حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الأم للشافعي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- الأمالي لأبي علي القالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
- الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لن حنبل للمرداوي، تحقيق محمد حامد الففس، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر الطبعة والنشر.
- الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب، تحقيق الدكتور: موسى بناي العليبي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة النشر.

- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٢ .
- البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، تحقيق الدكتور ه : و داد القاضي، دار صادر، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، دار صادر .
- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري، تحقيق علي الجاوي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- التبيان في شرح الديوان لأبي البقاء العكبري، ضبطه وصححه ووضع فهرسه : مصطفى السقا وآخرون، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .
- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين لأبي البقاء العكبري، تحقيق الدكتور : عبدالرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تنقيف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكي الصقلي، قدم له وضبطه مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الدكتور : حسن هندراوي، دار القلم بدمشق، ودار كنوز إشبيليا .
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، حققه وقدم له الدكتور : محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- تصحيح التصحيف وتحريير التحريف للصفدي، حققه وعلق عليه السيد الشرفاوي، رادعه الدكتور رمضان عبدالنواب، مكتب الخانجي في القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه، تحقيق الدكتور : محمد بدوي المختون، مراجعة الدكتور : رمضان عبدالنواب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- التصريف لعبدالقاهر الجرجاني، تحقيق الدكتور محسن بن سالم العميري، مكتبة التراث بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- التعليقة على كتاب سيبويه لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور : عوض محمد القوزي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- التكملة لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور: حسن شاذلي فرهود، عمادة شؤون المكتبات في جامعة الرياض ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- التكملة والذيل والصلة للصفاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، عبدالعليم الطحاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٧١ م.
- التبئية على حدوث التصحيف لحمزة بن الحسن اصفهاني، تحقيق محمد سعد أطلس، راجعه أسماء الحمصي، وعبدالمعين الملوح، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دار صادر، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار الكتب العلمية، دون ذكر سنة الطبعة والنشر،
- تهذيب اللغة للأزهري، حققه وقدم له : عبد السلام هارون، وآخرون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي، تحقيق ودراسة الدكتور : عبدالرحمن سليمان دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .
- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق الدكتور مصطفى أديب، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- الجمال للزجاجي، تحقيق الدكتور : علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة ودار الأمل، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
- جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق الدكتور : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
- الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، تحقيق الدكتور : فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد، سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.

- حاشية الشهاب الخفاجي على درة الغواص، تحقيق عبدالحفيظ فرغلي علي القرني، دار الجيل بيروت ومكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار إحياء الكتب العربية .
الحاوي الكبير للمارودي، دار الفكر بيروت، دون ذكر الكعبة وسنة النشر .
الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، تحقيق بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
- حواشي ابن ظفر على درة الغواص، تحقيق عبدالحفيظ فرغلي علي القرني، دار الجيل بيروت ومكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي، تحقيق : عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .
- الخصائص لابن جني، تحقيق : محمد بن علي النجار، دار الكتاب العربي .
دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبدالخالق عضيمة، دار الحديث القاهرة .
درة الغواص في أوام الخواص للحريزي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ١٩٩٧ م .
- ديوان الأدب للفارابي، تحقيق الدكتور : أحمد مختار عمر، مراجعة الدكتور : إبراهيم أنيس، من إصدارات مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
- ديوان الحطيئة، تحقيق الدكتور : نعمان محمد طه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م .
- ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلام، تحقيق : درية الخطيب، ولطفي الصقال، إدارة الثقافة والفنون في البحرين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.
- رسالة في النحو للمطرزي في آخر كتاب المغرب للمطرزي، دار الكتاب العربي في بيروت .
رسالة في رد ابن الخشاب على الحريري في مقاماته في آخر مقامات الحريري، المطبعة الحسينية المصرية ١٣٤٨ هـ ١٩٢٩م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني للألوسي، دار الفكر ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.
- روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العملية، دون ذكر الطبعة سنة النشر .
- الزاهر في كلام الناس لابن الأنباري، تحقيق الدكتور : حاتم بن صالح الضامن ، وعناية عزالدين البدوي النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.
- الشافية في علم التصريف لابن الحاجب، دراسة وتحقيق : حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق الدكتور : عبد الرحمن السيد، والدكتور : محمد بدوي المختون، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

شرح التسهيل للمراي، القسم النحوي، تحقيق : محمد عبد النبي، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

شرح التصريف للثمانيني، تحقيق الدكتور : إبراهيم بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

شرح الدماميني على مغني اللبيب (المزج)، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

شرح الشافية للجاربردي، (ضمن مجموعة الشافية)، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

شرح شافية ابن الحاجب للرضي، تحقيق : محمد نور الحسن وآخرين، دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

شرح الشافية للخضر اليزدي، دراسة وتحقيق : حسن أحمد العثمان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

شرح فتح القدير للسيواسي، دار الفكر بيروت، دون ذكر الكعبة وأو سنة النشر.

شرح الفصيح للزمخشري، تحقيق ودراسة الدكتور : إبراهيم عبدالله الغامدي، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ .

شرح الفصيح للمرزوقي، دراسة وتحقيق الدكتور : سليمان بن إبراهيم العايد، إصدار كرسي الدكتور عبدالعزيز المناع لدراسات اللغة العربية وآدابها في جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

شرح القوائد السبع الطوال لأبي بكر بن الأنباري، تحقيق : عبد السلام هارون، دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

شرح الكافية للرضي، تحقيق الدكتور : حسن محمد الحفظي، والدكتور : يحيى بشير مصري، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق الدكتور : عبد المنعم هريدي، نشر جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

شرح الكتاب للسيرافي، تحقيق الدكتور : رمضان عبدالتواب وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م .

- شرح ما يقع فيه التصحيف والتحرير للحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق عبدالعزيز أحمد، شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاد بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.
- شرح مختصر التصريف العزري للتفتازاني، شرح وتحقيق الدكتور : عبدالعال سالم مكرم، نشر مكتبة ذات السلاسل بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .
- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله المالكي الخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت لبنان ، دون الكعبة أو سنة النشر.
- شرح المفصل لابن يعيش، عالم الكتب عن طبعة الأميرية ببولاق، من دون ذكر سنة النشر .
- شرح المفصل الموسوم بالتخمير لصدر الأفاضل الخوارزمي، تحقيق الدكتور : عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق ألوي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، عام الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- شفاء العليل في إيضاح التسهيل للسلسلي، تحقيق الدكتور : الشريف عبد الله البركاتي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- الصاحح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م .
- صحيح مسلم، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي في بيروت، الطبعة الأولى.
- العباب الزاخر واللباب الفاخر للصغاني، تحقيق الدكتور مير محمد حسن، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق الدكتور : مهدي المخزومي، والدكتور : إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة في إيران الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الدكتور : حسين محمد شرف، مراجعة الأستاذ: عبدالسلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- غلط الضعفاء من الفقهاء لابن بري، تحقيق الدكتور : حاتم بن صالح الضامن، مكتبة النهضة العربية وعالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
- الفصح لثعلب، تحقيق الدكتور : عاطف مدكور، دار المعارف بمصر ، من دون ذكر سنة النشر .
- فعلت وأفعلت لأبي حاتم السجستاني، عني بتحقيق وشرحه الدكتور خليل إبراهيم العطية، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- فعلت وأفعلت للزجاج، تحقيق: ماجد حسن الذهبي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح لابن الطيب الفاسي، تحقيق الأستاذ الدكتور: محمود فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- قرارات مجمع اللغة العربية في خمسين عاماً إخراج ومراجعة أحمد شوقي أمين وإبراهيم الترزوي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية إلى نهاية الدورة الحادية والستين جمعاً ودراسةً وتقويماً لخالد بن سعود العصيمي، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- القواعد والفوائد للثمانيني، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالوهاب محمود الكحلة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- الكافي فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لابن قدامة، المكتب الإسلامي بيروت، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
- الكتاب لسبويه، شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي من دون ذكر تاريخ النشر .
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي، ضبطه الشيخ: بكري حياني، صححه الشيخ: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ١٩٨٩م.
- اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري، تحقيق: غازي مختار طليمات، والدكتور: عبدالإله نبهان، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر المعاصر ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- لحن العوام لأبي بكر الزبيدي، تحقيق الدكتور: رمضان عبدالنواب، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- لسان العرب لابن منظور، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- اللمع لابن جني، تحقيق: حامد مؤمن، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- لمع الأدلة لابن الأنباري، تقديم وتحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

المجموع شرح المذهب للنووي، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية، دون الطبعة أو سنة النشر.

المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق إبراهيم الأبياري وآخرين، الطبعة الأولى، معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية.

المحيط للمصاحب بن عباد، تحقيق الشيخ محمد حسين آل ياسين، عالم الكتاب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر الكعبة أو سنة النشر. مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣هـ.

المخصص لابن سيده الأندلسي، قدم له الدكتور : خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل، تحقيق الدكتور : محمد كامل بركات، جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة المكرمة (أم القرى حاليا) ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

المستقصى من علم الأصول للغزالي، منشورات دار الذخائر في قم بإيران ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٤٤هـ.

المسند للإمام أحمد بن حنبل، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد جمال عبداللطيف وعبداللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور : ياسين السواس، دار المأمون للتراث، من دون ذكر سنة النشر .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، اعتنى به عادل مرشد .

معاني القرآن للفراء، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، من دون ذكر اسم الدار، أو سنة النشر .

معاني القرآن للأخفش الأوسط، تحقيق : هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق الدكتور : عبد الجليل عبده شلبي، خرج أحاديثه : علي جمال الدين محمد، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، دار الكتاب العربي، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، حققه وعلق عليه الدكتور : مازن المبارك وآخران، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري، تقديم الدكتور : علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

مقامات الحريري، المطبعة الحسينية المصرية ١٣٤٨هـ ١٩٢٩م.

المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق : كاظم بحر المرجان، نشر وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر ١٩٨٢م .

المقتضب لأبي العباس المبرد، تحقيق : محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، من دون ذكر سنة النشر .

المنصف من الكلام على مغني ابن هشام للشمّني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر بيروت، دون ذكر الكعبة أو سنة النشر.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزواوي والدكتور: محمود محمد الطناحي، دار الفكر للطباعة بيروت، من دون ذكر لسنة النشر .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر للطباعة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون وعبدالعال سالم مكرم ساعدت جامعة الكويت على نشره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ .

ثانياً : الرسائل العلمية:

شرح مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن طولون الدمشقي ، من أول الكتاب إلى نهاية حرف السين، دراسة وتحقيقاً، إعداد: وضحاء بنت هزاع الحربي.